وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجـيلالي بونعامة خمـيس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية .
قسم الحقوق .

الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص : دولة و مؤسسات

إعداد الطالبة : حاج جيلاني عبير
دندون حنان

بإشراف الأستاذ : كعوان أحمد

لجنة المناقشة :

1) الأستاذ : شيكيرين ديلمي رئيسا.
2) الأستاذ : كعوان أحمد مشرفا و مقررا.
3) الأستاذ : محمد حسان كريم مناقشا.

تاريخ المناقشة : 15 / 05 / 2018 .

السنة الجامعية :2018/2017

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم :

{ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم }

نحمد الله ونشكره إذ أنعم علينا بنعمته و أكرمنا بفضله وعطائه بأن وفقنا و أمدنا بالقوة و ألمنا بالصبر لإنجاز هذا البحث .

أتقدم بالشكر و الإمتنان و التقدير إلى من كان صاحب الفضل علينا إلى أستاذنا المشرف الذي أفادنا وكان لنا خير موجه وناصح الأستاذ :

" كعوان أحمد "

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على جهدهم في تصحيح هذه المذكرة وتقويميها .

الإهداءات

بسم الله الرحمن الرحيم

قرأت مؤخرا بأن فرحة النجاح ليست كأي فرحة أخرى في حياتك لأنها تكون نتيجة قرارك أنت ، إلا أن فرحتي هذه لم تكن حقيقة نتيجة قراري أنا بل كانت نتيجة قرارهما هما ، فهما من كانا يحثانني على التقدم و المواصلة و على عدم الاستسلام للفشل ، لذا أهدي ثمرة جهدي هاته إليهما هما من لهما الفضل و كل الفضل في ما أنا عليه اليوم .
أبي و أمي أطال الله في عمرهما و حفظهما لي .

إلى روح جدتي العزيزة التي تمنيت لو كانت معي في هذا اليوم .
إلى إخوتي الأعزاء عبد الرؤوف و الشقي عبد العزيز سر مبسمي و سندي في الحياة بعد والدي .

إلى من أفخر بانتمائي إليهما عمتي و عمي و لا أنسى عائلتيهما زوج عمتي و زوجتا عمي و أبنائه الأعزاء و صغيرتي الحبيبة جنان .
إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل وواجهت معي الصعوبات التي اعترضتنا سقطنا و نهضنا سويا حنان .

إلى كل من يحبهم قلبي و لم يذكرهم لساني

عبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" الحمد لله الذي من على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا ، قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا"

أحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي إلى

من قال فيهما الله عز وجل " و بالوالدين إحسانا "

بحر الحنان و نور عيناي التي ربتني على القول الطيب و حسن الخلق والدتي حفظها الله لي .

الذي لم يبخل عليا يوما الذي علمني الصبر و طلب العلم و حبه و حب أهله أبي أطال الله في عمره .

مساندي في الحياة إخوتي الأعزاء و زوجاتهم

و كل أفراد عائلتي الفاضلة .

كل زملاء دفعتي 2018

جميع أساتذتي في كل الأطوار

كل من يقضي شبابه في نهل العلم

كل من قرأ هذه الأسطر و نسيت ذكره

إلى كل هؤلاء ألف ألف شكر

حنـــــان

مقدمة

تعتبر الجريمة من الأفعال التي تقع في الغالب في الخفاء وتحاط بالغموض ، و لأن الجاني يسعى إلى طمس معالمها وعدم ترك أي أثر يمكن أن يستدل من خلاله عليه ، و بما أن الجريمة يتم اكتشافها بعد ارتكابها ، فقد لا يكون أمام رجال التحقيق سوى مسرح الجريمة الذي تتنوع وتتعدد فيه الجرائم طبقا لظروف كل مجتمع ، وسمات الشخص الذي يرتكب الجريمة والعوامل المؤثرة فيه .[1]

حيث يعد الإجرام من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية ، و لقد كانت و لا تزال محل اهتمام ، فمنذ القديم لم تركن البشرية على حالها الأول ، و لم تقف عند مرحلة معينة بل بذلت من الجهود _التي تتسبب في إعمال العقل البشري _ ما أدى إلى حصول تطور مذهل في الوقت الراهن ، و إذا كان هدف الإنسان في ظل هذا التطور المحافظة على كينونته بسلامة و أمن شخصه و ماله ، فإن وقع الجريمة عليه لا يشكل خرقا لحق خاص يتمتع به فحسب و إنما هي ذات ضرر لا ينحصر فيه بل يتعداه إلى كافة أفراد المجتمع بوجه عام ، و لهذا بات من الضروري تشخيص من خرق قواعد النظام القانوني في المجتمع و لم يحترم قواعد الإنضباط التي توجب عليه الإنصياع لنصوصها مخاطبة إياه بنتيجة خرقها و هي إنزال العقوبة عليه ، و لكنه لا يمكن أن يصار إليها ما لم تتحقق عملية الكشف عن الحقيقة – و التي تتطلب الكشف عن الجريمة بما في ذلك الآثار التي تدل عليها ، و طريقة ارتكابها ، و كذا نسبة هذا الجرم إلى فاعله الحقيقي و هو الجاني – و هذا هو موضوع و هدف الإثبات الجنائي الذي لا يأتي إلا بعد بحث جاد و شاق يستلزم الدقة و التفكير الناضج ، و ذلك بالقيام بعدة إجراءات من شأنها الحصول على أدلة تساهم في اظهار الحقيقة . [2]

---

[1]) محمد فريج العطوي ، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة ، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع تخصص علم الجريمة ، جامعة مؤتة ، 2009 ، ص 12 .

[2]) إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي ، دار الثقافة للنشر ، عمان / الأردن، الطبعة الأولى ،2014 ، ص 13 .

حيث أن مسألة البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة العقل البشري على مدى العصور ويعد من أهم جوانب البحث عن الحقائق ، البحث عن مرتكب الجريمة تلك الظاهرة التي روع ارتكابها المجتمعات منذ القدم إلى يومنا الحاضر، لذلك اختلف رد الفعل اتجاه الجريمة كعدوان وكظاهرة اجتماعية من حقبة تاريخية إلى أخرى ، وتفاوتت المساعي الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ووفقا لهذا الاختلاف كانت وسائل الإثبات وكيفية الوصول إليها مختلفة ، من مجتمع إلى آخر وتبعا لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني [1].

و مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة و منها الميدان الجنائي ، حيث استفاد محترفوا الإجرام من الوسائل المتقدمة و الأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم و خاصة الإجرام المنظم العابر للحدود ، ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور و إدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم ، وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الإستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة علها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة أقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم .[2]

إلا أن استخدام هذه الوسائل أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء

---

[1]) محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 34 .

[2]) خولة عباسي ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق ، بسكرة ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص / أ .

مهامهم على أكمل وجه فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الاثبات قابلة للتجديد و التطور وفقا للإنجازات الانسانية المستمرة في هذا المجال . [1]

الإشكالية :

من خلال ما سبق توصلنا إلى طرح الإشكال التالي : فيما تتمثل أساليب التحقيق الحديثة في المجال الجنائي ؟ و ما مدى نجاعتها في الوصول إلى الحقيقة و الكشف عن الجريمة و مرتكبيها ؟

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا العمل هي عدم الحصول على المعلومات و الإحصائيات الخاصة بموضوعنا و ذلك لأسباب مبهمة لم يتم إعلامنا بها من طرف أعوان الشرطة القضائية ، و كذلك عدم الحصول على نماذج إذن التسرب و اعتراض المراسلات من طرف المحكمة ، و هذا ما جعلنا نشعر بخيبة أمل كبيرة لعدم اهتمام المختصين بالبحث العلمي و دعمه و تشجيعه ، كما أننا لاحظنا نقص المراجع الخاصة بموضوعنا على مستوى مكتبة كليتنا.

المنهج المتبع في الدراسة :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع فقد اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصفنا للأساليب المستحدثة في المجال الجنائي سواء في إثبات الجريمة أو التحري و البحث عنها .

[1]) خولة عباسي ، مرجع سابق ، ص / أ ، ب .

خطة البحث :

و قد اعتمدنا لتحقيق أهداف هذا البحث والإجابة على إشكاليته المطروحة خطة ثنائية ، حيث قسمنا هذا العمل إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى الأساليب الحديثة لإثبات الجريمة و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول تحت عنوان البصمات المستحدثة و المبحث الثاني بعنوان الدليل الرقمي ، أما الفصل الثاني تحت عنوان الأساليب الحديثة للتحري فقد قسمناه أيضا إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية عملية التسرب و في المبحث الثاني إلى اعتراض و تسجيل المكالمات و التقاط الصور و ختمنا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات .

الفصل الأول :

الأساليب الحديثة لإثبات الجريمة

إن التطور الذي شهده العلم في جميع مجالاته أحرز إضافات عدة لجميع ميادين الحياة ، حيث أن التطور العلمي الذي شهده الطب و العلوم البيولوجية منح تسهيلات كبيرة للعدالة و خاصة في مجال الجرائم فقد أصبح يسهل التعرف على المجرمين من خلال ما يخلفونه من آثار مادية في مسرح الجريمة ، بحيث يكفي فحص هذا الدليل بالطريقة المناسبة له للكشف عن هوية المجرم و تختلف هذه الدلائل باختلاف نوع الجريمة ، حيث نجد الآثار المادية في جرائم الإعتداء على الجسد تتمثل في قطرات الدم ، أو شعرة أو غيرها من الأدلة التي يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها و التي تكون دليلا قاطعا للإثبات في مثل هاته الحالات ، و تكون في بعض الأحيان بصمة إصبع أو أذن و أحيانا أخرى تكون غير مرئية كبصمة العرق ، و قد مس التطور أيضا الجانب الإلكتروني الذي أصبح يحتل مكانة كبيرة في حياة الفرد اليومية ، حيث ظهرت فئة من المجرمين المتخصصين في هذا المجال و الذين أصبحوا يستغلون هذا التطور للقيام بجرائم مختلفة دون عناء التنقل من مكانهم ، و يختلف الدليل المخلف في الجريمة الإلكترونية باختلاف نوع الجريمة ، و بالتالي يكون هذا الدليل عبارة عن معطيات رقمية يصعب أحيانا اكتشافها أو الوصول إلى مرتكبها.

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل حيث سنتحدث في المبحث الأول عن البصمات المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي ثم سنتطرق إلى الأدلة الرقمية و الجريمة الإلكترونية في المبحث الثاني .

المبـــحث الأول : البصمـــــات المســـتـــحدثـــة

ظل البحث الجنائي لسنوات طويلة يعتمد على الطرق التقليدية المختلفة و الأدلة الجنائية المتداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم و الحوادث بأنواعها ، و من أبرز الأدلة بصمات الأصابع التي ضلت إلى عهد قريب أكثر الأدلة الجنائية مساهمة في كشف و تحديد شخصيات مرتكبي الأعمال الإجرامية و الضحايا ، إلا أن الاكتشاف الأهم في هذا المجال هو ما جاء به عالم الوراثة الدكتور" أليك جيفري " سنة 1984 حيث صار اختبار البصمة الوراثية هو الدليل الأوحد للكشف عن الهوية بدقة متناهية سواء كانوا من المجرمين أو الضحايا في الأعمال الإجرامية. [1]

و قد عرف علم البصمات تطورا مذهلا فالعلم الحديث كشف أن هناك بصمات أخرى عديدة و مختلفة ، سواء على مستوى بشرة الجلد أين نجد بصمات الأصابع و كذا بصمة كف اليد و بصمة الأذن و بصمة الشفاه أو على مستويات أخرى أين نجد بصمة العين و بصمة العرق.

و هذا ما سنتطرق إليه كالتالي : حيث سنتحدث في المطلب الأول عن البصمة الوراثية و ماهيتها ، أما المطلب الثاني فسيكون حول بصمات الوجه و العرق.

[1]) فؤاد بوصبع ، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ، السنة الجامعية 2011 / 2012 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 11.

المطلــب الأول : البصــمــة الوراثــيــة

لا شك أن العلم الحديث يعين المحققين و القضاة على معرفة ماذا حدث و أين حدث و متى حدث و من هو الشخص المشتبه فيه ، هذا العلم في واقع الأمر يشارك المحكمة بالمعلومات و الأدلة الفنية التي تكشف غموض الجريمة و تحدد المشتبه فيه .[1].

فمن الأدلة البيولوجية التي استحدثها العلم حديثا هي تقنية البصمة الوراثية "ADN"، كما يطلق عليها ' البصمة الجينية ' التي تعتبر من أدق الأساليب حداثة في إِعطاء صورة حقيقة و واضحة في تحديد هوية الجاني و المجني عليه و هذا من خلال الآثار المعثور عليها في مسرح الجريمة.[2]

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية

لقد ظهر مصطلح البصمة الوراثية سنة "1984" ، و ذلك عندما قام العالم الإنجليزي " أليك جيفري " عالم الوراثة بجامعة سيير بلندن بنشر بحث يبين من خلاله أن " المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات و تعيد نفسها في تتابعات عشوائية ، و بعد سنة أكد أن هذه التتابعات شديدة الإختلاف و التباين بين الأفراد ، و كما أنها مميزة لكل فرد حيث يستحيل أن يكون هناك تشابه إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط و أطلق عليها إسم البصمة الوراثية للإنسان " .[3]

---

[1]) ابراهيم صادق الجندي ، دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية ، بدون دار النشر ، المجلد الثالث ، مصر،2014 ، ص 883 .

[2]) د/خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، دراسة فقهية مقارنة ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2006 ، ص 45.

[3]) د/حسن محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008، ص 72.

حيث عرفت بأنها البنية الجينية نسبة إلى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه ، و هي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الوالدية البيولوجية و التحقق من الشخصية .[1]

هناك تقسيمات عدة لتعريف البصمة الوراثية منها التعريف العلمي و التعريف القانوني

أولا – التعريف القانوني للبصمة الوراثية :

على الرغم من تنصيص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية و إقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي و إثبات في المجالات المدنية و الجنائية إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة .[2]

و لقد أخذت مجمل الدول بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في المجال الجنائي لكن لم تضع تعريفا قانونيا يحدد مفهومها تاركة المجال للفقه القانوني .

ففي الفقه القانوني الفرنسي تم تعريفها بأنها "معلومات خالصة تخص شخصا ما و تميزه عن غيره ، فهي تعد وسيلة بيولوجية لتحديد هوية الشخص ، و لهذا فإنها تعد كمعلومة شخصية تحدد الهوية و كمعلومة تتعلق بالصحة " ، و عرفها آخرون بأنها: "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين عن طريق إجراء التحليل الوراثي و تسمح بالتعرف على هوية الأفراد بيقين شبه تام " . [3]

و يستنتج من هذين التعريفين بأن طبيعة البصمة الوراثية حسب التعريف الأول تعتبر أثر بيولوجي و تقوم بالتمييز بين الأفراد باعتبارها مادة لا تتغير ، أما التعريف الثاني جعل منها كالبطاقة شخصية التي تكشف عن هوية الفرد .

---

[1]) خولة عباسي ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2]) فؤاد بوصبع ، مرجع سابق ، ص 13 .

[3]) حسن محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص 91 / 92 .

أما في الفقه العربي يرى الدكتور 'خليفة علي الكعبي' أن تعريف البصمة الوراثية يحوم حول معنيين لا ثالث لهما ، فالمعنى الأول يتمثل في انتقال الصفات الوراثية من الآباء الى الأبناء ، و المعنى الثاني دراسة التركيب الوراثي و هذه هي أهم الأعمال التي تقوم بها البصمة الوراثية .[1]

تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العلمية حول الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج الجيني إذ يقول : " البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه ."

كما عرفها أحد الفقهاء بأنها المادة الكيميائية التي تتحكم في الصفات الوراثية لكل شخص ، فهي بمثابة خريطة خاصة بالجسم محفوظة داخل كل خلية من خلايا الجسم .[2]

و في الجزائر لم يضع الفقه القانوني تعريفا للبصمة الوراثية و سبب ذلك يرجع إلى حداثة هذه التقنية و قلة عدد الفقهاء الذين بحثوا فيها ، غير أننا نجد الدكتور 'نذير حمادو' الذي يرى بأنها " البنية الوراثية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره و التي تمكننا من التحقق من الشخصية و الوالدية البيولوجية ".[3]

ثانيا – التعريف العلمي للبصمة الوراثية :

المعروف علميا أن بناء جسم الإنسان يبدأ بإدماج خليتين متشابهتين في الصغر إحداهما مذكرة و الأخرى مؤنثة ، و ينتج عن هذا الإندماج بويضة ملقحة بالحيوان المنوي و تبدأ بالانقسام ، و ما ينقسم من الخلية نواتها التي تحتوي على عدد من جسيمات

---

[1]) د/خليفة على الكعبي ، مرجع سابق ، ص 45 .

[2]) فؤاد بوصبع ، مرجع سابق ، ص 15 .

[3]) نذير حمادو ، البصمة الوراثية و أثرها في إثبات نسب الولد غير الشرعي ، يوم دراسي حول البصمة الوراثية ADN في إثبات النسب ، المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف و منظمة محامين سطيف 08–10افريل 2008 ، دار الثقافة هواري بومدين ،سطيف ، أعمال غير منشورة .

متشابهة في الدقة تعرف باسم الصبغيات أو الكروموزومات ، و هي تتكون من تجمعات الحمض النووي ، و قد سمي بالحمض النووي نظرا لتواجده دائما في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية .

تعريف مفتي جمهورية مصر العربية سابقا فضيلة الشيخ فريد واصل إذ يقول :

" البصمة الوراثية في العلم يقصد بها تحديد هوية الإنسان عن طريق جزء من أجزاء حمض ال "DNA" ، " الحمض المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه ". [1]

و DNA هو اختصار لكلمة DEOXY RIBO NUCLEC ACID . أي الحامض النووي الريبوزي منزوع الأوكسجين ، ويتكون الحمض النووي من وحدات صغيرة متكررة تسمى النيوكليوتيدات يرتبط الواحد منها بالآخر لتشكل سلسلة .[2]

و قد عرفها العالم "أليك جيفري" على أنها ' وسيلة من وسائل التعرف على النسب و تسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية أو ' الشفرة الوراثية ' ، و توصلت الاكتشافات الطبية الحديثة إلى أنه يوجد داخل النواة التي تستقر في خلية الانسان 46 صبغية (الكروموزومات) . و هذه الاخيرة تتكون من المادة الوراثية – الحمض النووي الريبونزي الأكسيجيني– الذي يرمز له بال"ADN " .

لذا أطلقت عبارة "البصمة الوراثية" للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذا من عينة الحمض النووي الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه و أمه و في هذا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [3]

---

[1]) توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2010 / 2011 ، ص 11 / 12 .

[2]) الجيلالي ماينو ، الإثبات بالبصمة الوراثية ، رسالة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الدراسية 2015/2014 ، ص 26 .

[3]) سورة الإنسان ، الآية الثانية .

و لفظ الأمشاج يقصد منه الاختلاط .[1]

و عرفت كذلك أنها " التركيب الوراثي الناتج على فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية ".

و لهذا تعتبر البصمة الوراثية عبارة عن بيان بالخصائص و الصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية شخص و التعرف عليه.[2]

و من أهم التعريفات العلمية التي قدمت للبصمة الوراثية نذكر التعريف الذي جاء به الدكتور 'مسعد هلالي' على أنها : " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض البصمة الوراثية المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه ، و يظهر هذا التحليل في صورة شريط سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على الحمض النووي ، و هي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب و في المسافة ما بين الخطوط العرضية و تمثل إحدى السلسلتان الصفات الوراثية من الأب و السلسلة الأخرى تمثل الصفات الوراثية للأم ."[3]

الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية و أهميتها .

لا يختلف خبراء البصمة الوراثية و الدارسون لها أن لها أهمية كبيرة في مجال الحياة ، فهي تستخدم في مجال الطب الشرعي و في دراسة الأمراض الجينية و كذا في عمليات زرع الأنسجة و التعرف على المجرمين و هذا فضلا عن خصائصها البيولوجية التي تمتاز بها باعتبارها غير قابلة للتحلل و التعفن بسرعة .[4]

---

[1]) حسن محمود عبد الدايم ،مرجع سابق ، ص 81–82 .

[2]) عقيلة بن لاغة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2011 / 2012 ، ص 18.

[3]) د/حسن محمود عبد الدايم ، المرجع نفسه ، ص 83.

[4]) د/عمر منصور المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء ، جامعة نايف للعلوم ، الرياض ، 2007 ، ص 229 / 230

أولا – خصائص البصمة الوراثية :

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من المميزات و الخصائص التي تجعلها تفوق كثيرا الأدلة العلمية الأخرى ، فمن الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي و إثبات تكاد تكون قاطعة و هذا ما لا يتوفر في وسائل الإثبات الأخرى .

و أهم ما يميز البصمة الوراثية نذكر ما يلي:

1- تعدد و تنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات ، دم ، لعاب ، مني ، أو حتى من الأنسجة ' لحم ، عظم ' الموجودة في مكان الحادث ، إذ يتم تحضير هذه العينات بإضافة مواد كيميائية خاصة لإظهارها وتقطيع الحمض النووي الموجود داخل الكروموزومات داخل نواة الخلية ، ثم يتم تكبير المادة الوراثية و الحمض النووي ملايين المرات بطريقة PCR ، ثم يفرد على غشاء خاص وينقل على فيلم حساس لأشعة X ويصور تحت جهاز الأشعة السينية حتى تظهر البصمة في صورة خطوط ، وبعد ذلك يتم عمل البصمة الخاصة لكل مشتبه به ، وتتم بعد ذلك عملية المقارنة . [1]

2- الحمض النووي " ADN" يمتاز بقوة إثبات كبيرة جدا في أقصى الظروف البيئية المختلفة .

3- تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها و حفظها في جهاز الكمبيوتر لحين الحاجة إليها للمقارنة كما هو الحال في بصمات الأصابع ، فبالإمكان مقارنة فصائل " DNA" للعينات المرفوعة في الحوادث و الجرائم بمجموعة من المشتبه فيهم خلال دقائق معدودة ، كما يمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات في دول أخرى مرتبطة معها بنظام الإعلام الآلي ، بعد استخلاص العينة و إجراء التحاليل اللازمة باستخدام التقنية المحددة في هذا المجال

[1]) عقيلة بن لاغة ، المرجع السابق ، ص 15 / 16 .

4- ثبت بالتجارب العلمية أن لكل شخص رسما معينا لهذه التقنية داخل مواد الخلية ، و لعل مرجع ذلك إلى أن " DNA" في الخلية تشمل جميع الكروموزومات بداخل نواة الخلية و تشكل تلك الجينات نظاما و هذا النظام أو الترتيب للجينات هو الذي يحدد خصائص كل فرد باعتبار اختلافها من شخص لآخر.[1]

4- تتمتع بميزة الدقة . حيث ما تملكه من الإثبات أو النفي في كل المجالات التي يتعين فيها تحديد الشخصية و خاصة الجريمة .[2]

ثانيا – أهمية البصمة الوراثية :

للبصمة الوراثية وظيفتين لا ثالث لهما الإثبات و النفي و هذا في مختلف الجرائم على رأسها جرائم القتل ، الجرائم الجنسية (الإغتصاب ، الزنا ....الخ) . حيث تعمل تقنية البصمة الوراثية على :

1- استخدامها في إثبات و نفي الجرائم : أسهمت البصمة الوراثية في حل الكثير من المشاكل الإجتماعية ، ولعل أبرزها على الإطلاق مشاكل الجرائم وإثباتها ، فتطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي كانت سريعة حيث تمكنت من التوصل إلى درجة عالية من الإثبات الجنائي ، بتحديد ذاتية الأثر والربط بين المتهم والجريمة بعد تحليل الحمض النووي .[3]

حيث تستخدم البصمة الوراثية في تحديد شخصية صاحب الأثر و التعرف على المجرمين في العديد من القضايا الجنائية ، مثل تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل ، و تحديد شخصية صاحب المني أو الشعر أو الجلد في جرائم الإعتداء الجنسي ، وكذلك معرفة صاحب اللعاب الموجود على بقايا المأكولات و

---

[1]) فؤاد بوصبع ، المرجع السابق ، ص 17 / 18 .

[2]) عباسي خولة ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3]) الجيلالي ماينو، المرجع السابق ، ص 36 /37.

أعقاب السجائر في جرائم السرقة و القتل أو الموجود على العضة الآدمية في جرائم الإغتصاب .....الخ.[1]

حيث أن الآثار المادية من جسم و ملابس كل من الجاني و المجني عليه مثل آثار الدم و الشعر و المني و غيرها يمكن عمل بصمة الحامض النووي منها و مطابقتها مع بصمة الحامض النووي للمتهمين.[2]

2- استخدامها في إثبات و نفي النسب : بعكس فصائل الدم و الطرق الأخرى التي كانت تستعمل لإثبات العلاقة بين الإبن و الأب كقرينة نفي أصبحت بصمة الحامض النووي تستعمل لإثبات تلك العلاقة كقرينة نفي و إثبات بمعدل 100% و قد قبلت بذلك المحاكم في أروبا و الولايات المتحدة .[3]

فالمادة الوراثية للطفل تتكون من الأبوين مناصفة ، فالعدد الصبغي والكروموزومات في كل خلية في الطفل هو ستة وأربعون ، ثلاثة وعشرون متوارثة من نطفة الأب وثلاثة وعشرون متوارثة من بويضة الأم ، وبمقارنة الحمض النووي للطفل مع الأبوين المزعومين فإن نتائج التحليل تبين ما إذا كان هذا الطفل ينتسب إليهما أم لا ، فإذا كان أحد الأبوين أبا لهذا الطفل فإن نصف الحمض النووي للطفل سيتطابق مع الحمض النووي للأب .[4]

3- التحقق من هوية الجثث المجهولة : في الحوادث و الكوارث الجماعية قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم من تشويه و تفحم و بتر كما في الحرائق و حوادث الطائرات ، و كذلك في حالة الجثث المتعفنة و العثور

---

[1]) أ.د ابراهيم صادق الجندي / المقدم حسين حسن الحصيني ، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق و الطب الشرعي ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص 141 .

[2]) منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى / الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان / الأردن ، 2007 ، ص 81.

[3]) منصور عمر المعايطة ، نفس المرجع ، ص 81 .

[4]) الجيلالي ماينو ، مرجع سابق ، ص 38.

على قبور جماعية . و حاليا فإن تقنية الحامض النووي DNA تمكننا بدقة متناهية من التحقق من أصحاب الجثث المشوهة و الأشلاء و مجموعة العظام ، و يتم ذلك عن طريق أخذ عينات منها و تحليلها و معرفة الأنماط الجينية لها ، ثم الإستدلال على تلك الجثث من ذويهم بمقارنة الأنماط الجينية للأقارب و تلك الجثث أو الأشلاء أو أجزاء الجثث أو العظام .[1]

4- الإستفادة منها في المجال الطبي : يسعى الإنسان بكل ما يملكه من ومعارف وعلوم طبية لعلاج الأمراض المختلفة التي تصيبه وكذا الوقاية منها ، وقد كان لظهور البصمة الوراثية أثرا بالغا في تحقيق هذه الغايات من خلال اكتشاف أسرار الكثير من الأمراض ومسبباتها وبالتالي الوصول إلى علاجها والحد منها .[2]

فقد حقق جهاز مضاعفة الحمض النووي (PCR) اختراقا نوعيا في الكشف المباشر عن أي أثر جيني مهما كان تافها فمن تطبيقاته الكشف عن مرض الإيدز . كما يمكن تطبيق تقنيات الحمض النووي DNA في تشخيص التشوهات الخلقية للأجنة في مرحلة ما قبل الولادة ، و تشخيص الأمراض الوراثية المحتملة في المستقبل . كما أن أعظم إنجاز يمكن أن يستفاد من تقنيات الحمض النووي هو العلاج بالجينات (Genotherapy) .[3]

والسبيل الوحيد لعلاج الأمراض الجينية هو اكتشاف الجين المسؤول عن المرض وعلاجه .[4]

الفرع الثالث : استخدامها في مجال الإثبات الجنائي .

ساهمت العلوم البيولوجية المعاصرة من خلال البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي بشكل مهم و كبير ، إذ ساعدت في تحديد هوية المجرمين و تحديد الجين الحقيقي في

---

[1]) أ.د ابراهيم صادق الجندي / المقدم حسين حسن الحصيني ، مرجع سابق ، ص 137 /138 .

[2]) الجيلالي ماينو ، مرجع سابق ، ص 41 .

[3]) أ.د ابراهيم صادق الجندي / المقدم حسين حسن الحصيني ، نفس المرجع ، ص 147 .

[4]) الجيلالي ماينو، نفس المرجع ، ص 41 .

جرائم الإغتصاب و السرقة و القتل .

أولا – إثبات جرائم الزنا و الإغتصاب :

الإغتصاب هو إتيان المرأة نكاحا تاما بدون رضاها و إن الشروع فيه هو شروع في النكاح و ليس نكاحا تاما ، و يشترط في الجريمة أن يكون الجماع بدون رضا المرأة لأنه لا يكون في الأمر جناية إذا كانت المرأة موافقة ، ففي هذه الحالة يعد هذا العمل زنا و هي ليست جريمة إلا في أحوال المتزوجين .[1]

و لكي تشخص جريمة اغتصاب يجب فحص كل من الجاني و المجني عليها فحصا دقيقا بحثا عن علامات و آثار تشير إلى أن المواقعة الجنسية قد تمت دون رضا المجني عليها ، فلكي تتم المواقعة الجنسية دون رضا الأنثى يجب أن تقاوم الأنثى الذكر بكل ما أوتيت من قوة و من وسائل و لا بد لهذه المقاومة أن تترك آثارها في كل من الأنثى و الذكر ، و هذه الآثار لا توجد فقط على جسم كل منهما بل توجد أيضا على ملابسهما .[2]

ففي دعوى اغتصاب أو زنا إذا تم فحص الإفرازات المنوية الموجودة بمهبل المرأة و اتضح أنها للمشتبه فيه لا يمكن إثبات جريمة الزنا لأن هذا ليس دليلا على الزنا ، لأن الإيلاج شرط تمام جريمة الزنا ، ربما يكون المني دخل إلى مهبل المرأة من غير إيلاج أما إذا تم فحص قضيب المشتبه فيه ووجد به إفرازات مهبلية تخص المرأة ذاتها فإن الجريمة ثابتة في هذه الحالة . و يمكن كذلك إثبات جريمة الزنا بالحمض النووي إذا كان الطفل يحمل بصمة وراثية تخالف بصمة الزوج لأن الفحص بالحمض النووي في مجال

---

[1]) أحمد بسيوني أبو الروس مديحة فؤاد الخضري ، الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008، ص 104 .

[2]) د/جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، الطبعة الأولى / الإصدار الاول ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 230 .

إثبات النسب وسيلة نفي و إثبات معا.[1]

و في أغلب الجرائم الجنسية يتوفر الدليل على وقوعها و خاصة إذا ما استعمل المتهم جانبا من العنف ، إذ نجد إصابات بالمجني عليها و كدمات أو سحجات حول أعضائها التناسلية فضلا عن تمزيق الملابس و آثار الطين أو العشب التي قد توجد عليها.[2]

ثانيا – جرائـــم القـــتـــل :

تستخدم البصمة الوراثية في تحديد شخصية صاحب الأثر و التعرف على المجرمين في العديد من القضايا الجنائية ، مثل تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل و كذلك معرفة شخصية صاحب اللعاب الموجود على بقايا المأكولات و أعقاب السجائر إن وجدت في مسرح الجريمة .

حيث أنه في مثل تلك الجرائم و طبقا لنظرية تبادل المواد أو مبدأ " لوكارد " يحدث تبادل بين كل من الجاني و المجني عليه و مسرح الحادث ، مم ينتج عنه وجود آثار مادية بيولوجية على أي من عناصر الجريمة الثلاث مثل آثار الدماء المني الشعر ...الخ، و يمكن عمل بصمة الحمض النووي DNA من أي من هذه الآثار البيولوجية و مقارنتها مع بصمة الحمض النووي للمتهمين و المجني عليهم و بذلك يمكن الربط بين المتهم و الجريمة و التعرف على المجرمين بكل دقة ، حيث أن بصمة الحمض النووي تعتبر دليل نفي و إثبات قاطع لأنه كما أسلفنا أن لكل إنسان بصمته الوراثية الخاصة به و التي لا تتشابه مع أي إنسان آخر .[3]

---

[1]) سالم بن حمد بن علي البلوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ظبط الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 2009 ، ص 100.

[2]) عبد الفتاح مراد ، موسوعة النيابات و التحقيق الجنائي التطبيقي و الفني و التصرف في التحقيق ، الجزء الثالث ، ص 130 .

[3]) ابراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 899 / 900.

المـــطلـــب الثـــانـــي : بصـــمـــات الوجـــه و العـــرق

أمدت وسائل البحث و التعرف على المجرمين أو التحقق من شخصيتهم وسائل أخرى غير بصمات الأصابع شاعت في الفترة الأخيرة و تقترن بموضوع البصمة ، حيث نسبت لها لأنها تصلح لتحقيق الشخصية و لها دلالات هامة في المجال الجنائي ، و هي تشمل مجموعة من أعضاء الجسم البشري التي تترك توقيعا لصاحبها و علامة مميزة له تميزه عن غيره . و يرجع اكتشاف هذه البصمات الأخيرة إلى أساليب الوصف و التشبيه التي بدا استخدامها في فرنسا عام 1882 من طرف 'برتيون' كتجربة فريدة ثبت نجاحها .

الفـــرع الأول : بـــصـــمـــات الـــوجـــه

تطور أسلوب الوصف و التشبيه فيما بعد ليشمل العديد من تقاطيع الوجه معطيا أوصافا مميزة لكل من العين و الأذن و الشفاه من حيث اللون و الشكل و غيرها .[1]

أولا – بصمة العين :

لقد تطورت تقنية التعرف على الهوية عبر قزحية العين التي اعتبرت من أكبر و أتقن التقنيات في العالم لأن لكل شخص قزحية ذات شكل مختلف عن الآخر حتى بين التوائم ، حيث أن بصمة العين تشبه بصمة الأصابع لأن لكل شخص بصمته اليدوية وبصمته القزحية ، و إنها لا تتغير حتى الممات ولا تتغير يتقدم العمر ، و لا تتطابق مع أي عين من أعين الأشخاص و حتى العين اليمنى و العين اليسرى .[2]

و تكون طريقة أخذ بصمة العين بواسطة النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بالتقاط صورة لشبكة العين ، و عند الاشتباه يتم الضغط على زر معين بالجهاز .

---

[1]) إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 86 .

[2]) صونية رحموني ، رزيقة بوكردان ، الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، 2017 ، ص 15 .

و في هذه الحالة تتم المقارنة بين الصورة بالصورة المخزنة في ذاكرة الجهاز.[1]

إلا أن هناك عدة جوانب غامضة فيما يتعلق ببصمة العين و هو أنه لا يمكن تصور وجود أثر لبصمة العين في مسرح الجريمة ، خاصة و أنه لا توجد مسام للعرق تفرز مواد تساعد على انطباع البصمة كما أنه لا يمكن تصور هذه الأخيرة تستعمل كأسلوب لمباشرة السلوك الإجرامي .

و لإجلاء الغموض عما سبق يمكن القول أن علوم الأدلة الجنائية تطورت بشكل كبير ليس للكشف عن الجرائم و تعقب الجناة فحسب بل للوقاية من الجريمة و ضبط الجاني قبل ارتكابها ، و كدليل على ذلك اختراع أجهزة تعتمد على تقنية تصوير قزحية العين .[2]

ثانيا – بصمة الأذن :

يرى المختصون في مجال المختبرات الجنائية أن خصائص أذن الإنسان مختلفة من شخص إلى آخر حتى بين الأذن اليمنى و اليسرى ، و هي بنفس كفاءة بصمات الأصابع كما أنها لا تتغير و تبقى بنفس الشكل من الميلاد إلى الممات ، بالرغم من صعوبة العثور على آثار بصمات الأذن في مسرح الجريمة بالأخص إذا كانت غير ظاهرة و قليل ما يتركها الجاني وراءه .[3]

فقد نجد بصمة الأذن على الأبواب و النوافذ خاصة في جرائم السرقة ، فعادة ما يلجأ المجرمون إلى وضع آذانهم على هذه الأماكن للتأكد من عدم وجود أصوات أو حركة داخل المنزل المراد سرقته ، و ينجم عن ذلك ترك آثار بصمات آذانهم و تكون واضحة جدا ، كما نعثر عليها في أبواب الخزائن ذات الأرقام السرية و الأبواب الحديثة ، حيث

---

[1]) أمين بن اعمر ، فعوضي فهيم ، حجية البصمات كدليل علمي في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماستر ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2016 ، ص 34 .

[2]) إلهام صالح بن خليفة ، مرجع سابق ، ص 93 .

[3]) صونية رحموني ، رزيقة بوكردان ، مرجع سابق ، ص 20 .

يضع الجناة آذانهم عليها ليتمكنوا من سماع حركة التروس التي يحركها بالأرقام التي يجربها و التي تقوده في النهاية إلى فتح الخزنة أو الباب ، كما أن المداخل الضيقة التي يسلكها الجاني أثناء تنفيذه لفعله الإجرامي تجبره أن يترك انطباعة أذنه على الجدران أو الأبواب التي التصق بها .[1]

وفور عثور الغير على آثار لبصمات الأذن عليه القيام برفعها بواسطة وسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض ، مما يسمح بنقل الشكل العام للأذن بدقة على الورق ثم يجري عملية مضاهاتها ببصمات المشتبه فيهم التي تؤخذ على شرائح من الزجاج و تتم المقارنة بينها على أساس شكل الأذن بما يحتويه الصوان من خطوط الجلد التي تشكل منخفضات و مرتفعات و هي الثنايا و الحلمات و الجوق ، و كذلك كل الأجزاء المحيطة بالأذن ، كالأذن الخارجية و القناة الداخلية و التجويف الكائن في باطن الأذن و تشمل عملية المقارنة و المضاهاة كل النقاط المميزة التي أشار إليها ' بريتون '.

حيث يجب أن تتوفر 12 علامة مميزة أو على الأقل 8 منها للحكم بالتطابق بين أثر الأذن التي أمكن عمليا رفعها و بين بصمة المشتبه فيه التي أمكن كذلك أخذها علميا.[2]

و ما يلاحظ أن بصمة الأذن بالرغم من الإستفادة منها في المجال الجنائي من طرف اليابان و بلجيكا و سويسرا و غيرها إلا أنها لم تطبق بكثرة في ميدان القضاء في أغلب دول العالم و يرجع ذلك إلى عدم استخدام الأذن كطريقة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، فنادرا ما يعثر عليها خاصة في الدول العربية التي بدا البعض منها في استخدام هذه البصمة في المعاملات المدنية خاصة في المستشفيات لتحقيق شخصية الأطفال حديثي الولادة .[3]

---

[1]) منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 77 .

[2]) عبد الفتاح مراد ، البحث الجنائي الفني و التحقيق الجنائي ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، (دون بلد النشر) ، 1991 ، ص 208 / 209 .

[3]) إلهام صالح بن خليفة ، مرجع سابق ، ص 90 .

و اهتم الكثير من الباحثين باستخدام بصمة الأذن في الإثبات ، و ترى هذا التطبيق يمثل بداية على الطريق في مجال البحث و قد تسهم الهيئات المتخصصة في مصر في إعداد أبحاث تطبيقية علمية تفيد نتائجها في مجال بصمة الأذن و استخداماتها في مجال الإثبات الجنائي.[1]

ثالثا- بصمة الشفاه :

تعتبر بصمة الشفاه أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية ، و لقد توصل سنة 1950 في إحدى حوادث المرور إلى أن التجاعيد و الأخاديد في شفتي الشخص لهما من الخصائص ما يمكن به تحديد شخصية الفرد تماما مثل بصمات الأصابع .[2]

حيث اكتسبت بصمة الشفتين قيمتها في الإثبات الجنائي في 15 ديسمبر 1968 في طوكيو ، أين ارسل خطاب مجهول إلى المدير العام للشرطة و يتضمن تهديد بنسف مقر الشرطة بالعاصمة و لم يكن هناك من آثار على هذا الخطاب سوى آثار للشفتين على المظروف من الخارج ، و لقد تم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب بطوكيو و في نفس الوقت تم ضبط عدد من المشتبه فيهم الذين أخذت بصمات شفاههم ، و بمضاهاتها مع آثار بصمة الشفاه الموجودة على المظروف انطبقت تماما مع بصمة أحدهم و الجدير بالذكر أن هذه القضية من القضايا النادرة التي استخدمت فيها بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد شخصية الفاعل ، فلم تشهد الساحات القضائية إلى حد الآن تطبيق بصمة الشفتين كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي و ربما يرجع ذلك إلى أن الشفتين نادرا ما تستخدم كوسيلة مباشرة في تنفيذ السلوك الإجرامي .

---

[1]) عبد الفتاح مراد ، موسوعة النيابات و التحقيق الجنائي التطبيقي و الفني و التصرف في التحقيق ، الجزء الثالث ، ص 233 .

[2])عبد الفتاح مراد ، المرجع نفسه ، ص 228 .

مما تقدم يمكن القول أن بصمة الشفاه لها دلالتها في التعرف على المجرمين وتعقبهم و تقديمهم للعدالة ، و سيكون لها شان كبير في الإثبات الجنائي إذا ما استفدنا من نتائج الدراسات و البحوث حولها التي تجرى لمعرفة كيفية الإستفادة من بصمة الشفاه في الإثبات الجنائي ، كما نأمل أن تجرى هذه البحوث كذلك هنا في الجزائر و تعمل مصلحة تحقيق الشخصية على تطبيقها ، و هكذا يقدم للشرطة العلمية و التقنية وسيلة أخرى متطورة ليستفاد منها في تحقيق الشخصية و خاصة تحقيق شخصية المجرمين مما يمد للقاضي دليلا علميا لإلقاء التهمة أو نفيها.[1]

الفـــرع الثـــانـــي : بـــصـــمـــة الـــعـــرق

يرجع تاريخ استخدام فتحات مسام العرق في تحقيق شخصية الفرد إلى عام 1913 عندما بدأ العلامة ' لوكاد ' " LOKAD" أول محاولة من نوعها في مضاهاة العلامات المميزة الكائنة في ثنايا الخطوط الحلمية و الناتجة عن فتحات مسام العرق .

و تعتمد الفكرة السابقة على أساس ما تتميز به فتحات مسام العرق في شكلها العام و عددها و موضعها و المسافات البينية ، ثم تكبيرها و إعمال المقارنة بينها و تختلف المسام من شخص الى آخر و في الرجال عن النساء مما يساعد في تحقيق شخصية الفرد خاصة إذا أخذنا المنهج العلمي في البحث و هو أسلوب يؤدي إلى طريق اليقين و يحمي البريء من الشبهات .[2]

حيث يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم من بعض المواد الغير مرغوب فيها كالماء و بعض الأملاح ، و يعد العرق من أهم مخرجات الجسم الغير حيوية في التحقيق الجنائي و له دور مهم في نطاق ذلك ، و ذلك من خلال ربط أو عدم ربط الأثر

[1]) إلهام صالح بن خليفة ، مرجع سابق ، ص 91 / 92 .

[2]) عبد الفتاح مراد ، موسوعة النيابات ، مرجع سابق ، ص 230.

الملوث بالعرق الموجود في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه ، و من ثم نفي أو اثبات العلاقة و تظهر أهمية العرق بالنسبة للتحقيق الجنائي من خلال المظاهر الاتية:

أولا – أثر العرق في تكوين بصمات الأصابع و الكف و القدمين :

لقد أكد العلم الحديث أن البصمات تتكون و الجنين في بطن أمه و بالتحديد في الشهر الثالث و الرابع ، و أن هذه البصمات تتشكل وفقا للخطوط الحلمية الموجودة في أصابع الشخص و راحة الكف و أصابع و باطن القدم ، و أن هذه الخطوط الحلمية تتركز عليها مسامات متجاورة ترتبط بالغدد العرقية .

و لذا فان آثار البصمات في حقيقتها تتكون نتيجة الإفرازات التي تفرزها تلك الغدد المنتشرة تحت الجلد ، و تخرج عن طريق تلك المسامات و يتشكل أثرها على الأسطح الصقيلة بشكل واضح نتيجة لضغط اليد أو القدم على تلك الأسطح ، فتتصل تلك الإفرازات عند خروجها من المسام و تنظم في شكل خطوط مماثلة للخطوط الموجودة على سطح البشرة عند ملامستها لتلك الأسطح .[1]

و استنادا إلى ذلك فإن أهمية العرق بالنسبة للبصمات يتضح من خلال أنه لولا وجوده لما تشكلت تلك البصمات ، على الرغم مما يقال بأن العرق يصاحبه و يساعد على تكوين البصمات المواد الدهنية التي توجد في الجسم أصلا و ربما أيضا الأملاح إلا أنه يبقى للعرق الدور الرئيسي في وجود البصمات ، و لا أدل على هذا القول ما أثبته العلم بشان مكونات الإفرازات التي تخرج و تكون البصمات .[2]

---

[1]) د/ محمد حماد مرهج الهيتي، (الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي) الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، 2008 ، مصر ، المحلة الكبرى ، ص 254 / 255 .

[2]) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أساليب البحث العلمي الجنائي و التقنية المتقدمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 62 .

و يتضح دوره بشكل أكبر في أن وضوح البصمات التي تختلف تعتمد في الغالب على كمية العرق فكلما كانت كمية العرق عالية كلما زاد وضوح البصمة.[1]

ثانيا – أثر العرق في تكوين رائحة الشخص :

من الثابت أن لكل انسان رائحة تميزه تختلف من شخص إلى آخر، و كان يستعمل في مجال البحث الجنائي للتمييز بين رائحة العرق عند شخص و شخص ٍآخر الكلاب البوليسية .

و يعزى اختلاف رائحة شخص عن شخص آخر إلى وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب ، تقوم البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان بتحليلها و من ثم تنتج عنها الرائحة المميزة للشخص ، و قيل أيضا في صدد تفسير ذلك أن الرائحة المميزة للإنسان لا ترجع إلى عمل البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان إنما راجعة إلى أن الجسم يقوم بإفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي على مواد يتم تحليلها بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد مما ينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة ، و أيا كان التعليل في سبب تمييز رائحة شخص عن غيره فإن الثابت أن لكل شخص رائحة تميزه عن غيره .[2]

و لأدل على ذلك من أن التحقيق و إن كان قد استفاد من تتبع المجرمين بالكلاب البوليسية لأن تتبعهم عن طريق الرائحة يتم من خلال ما يتخلف عنهم من آثار فيها رائحة الجاني ، حيث أثبتت التجربة أنه عن طريق فحص مناديل اليد و رباط الرأس و غير ذلك من الثياب التي تترك في مكان الجريمة يمكن تعقب المجرمين.[3]

---

[1]) محمد مرهج الهيتي ، مرجع سابق ، ص 257 / 258 .

[2]) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق ، ص 167 .

[3]) محمد مرهج الهيتي ، مرجع سابق ، ص 260 .

ثالثا – أثر العرق في النمو البكتيري:

أثبتت الوسائل العلمية الحديثة أن البكتيريا التي تعيش على جسم الإنسان تختلف من شخص إلى اخر من جانبين الأول من حيث درجة حساسيتها للمضادات الحيوية و الجانب الثاني من حيث سلوكياتها اتجاه التحاليل الكيميائية ، حيث تتفرد البكتيريا الموجودة على (س) من الناس بسلوكياتها تجاه التحاليل الكيميائية .

و كذلك فقد أثبتت الفحوص أن ثمة علاقة بين آثار العرق الموجودة على بعض المضبوطات في مسرح الجريمة مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية و بين المتهم .

و يبدو أن أثر العرق في نمو البكتيريا يكون من خلال أن البكتيريا بما أنها تعيش على جلد الإنسان و تختلف من شخص إلى آخر ، و بما أنها تعيش في المناطق الرطبة والمظلمة بشكل عام فإن للعرق أثر في نمو بعض البكتيريا في المناطق الرطبة من جسم الإنسان و أنه يزيد من نموها في تلك المناطق .[1]

[1]) محمد مرهج الهيتي ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

الـــمبـــحث الثـــاني : الدليـــل الـــرقـــمي

يعد الإثبات بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية ، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية و التكنولوجية و التقنية في عصرنا الحالي ، و التي تطور معها الفكر الإجرامي فظهر نوع جديد من الجرائم و هو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية أو الجرائم الرقمية ، مما ألقى على عاتق القائمين على مكافحة الجريمة في الدولة عبئا شديدا و مهاما جساما تفوق القدرات المتاحة لهم وفق أسس و قواعد و إجراءات البحث الجنائي ، و الإثبات الجنائي التقليدي نظرا لعدم كفاية و عدم ملائمة هذه النظم التقليدية في إثبات تلك الجرائم سواء من الناحية التقنية أو الفنية كان حتميا على المشرع أن يستحدث ما يلائم هذا النوع من الجرائم فضلا عن إنشاء أجهزة فنية متخصصة يناط بها عملية الإثبات العلمي الفني لهذه الجرائم . [1]

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الدليل الرقمي في المطلب الأول و محل الدليل الرقمي في المطلب الثاني و المتمثل في الجريمة المعلوماتية .

[1]) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية دراسة تطبيقية مقارنة ، بحث من ضمن أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلـــة الجنائيـــة والطـــب الشـــرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 1.

المـــطلـــب الأول : مـــفـــهـــوم الـــدلـــيـــل الـــرقـــمي .

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية فإن دليل إثباتها يختلف ويتميز عن الدليل الجنائي التقليدي ، فالدليل الإلكتروني يعيش في بيئة متطورة بطبيعتها وتشمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية تصلح مجتمعة أو منفردة لكي تكون دليلا للإدانة أو البراءة [1].

و ترتكز عملية الإثبات الجنائي للجرائم الرقمية على الدليل الجنائي الرقمي باعتباره الوسيلة الوحيدة و الرئيسية لإثبات هذه الجرائم .[2]

الـــفـــرع الأول : تـــعـــريـــف الـــدلـــيـــل الـــرقـــمي :

يعرف الدليل الرقمي بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ، و يكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج و تطبيقات وتكنولوجيا خاصة ، و هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات و الأشكال و الرسوم ، و ذلك من أجل الربط بين الجريمة و المجرم و المجني عليه و بشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون .[3]

و يعتبر الدليل الرقمي الذي يجد له أساسا في العالم الإفتراضي و يقود إلى الجريمة هو كل بيانات يمكن إعدادها و تخزينها بشكل إلكتروني بحيث يمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما ، أما الكاتب محمد أمين البشري فقد عرفه بأنه " معلومات يقبلها العقل و المنطق و يعتمدها العلم ، يتم الحصول عليها بإجراءات علمية و قانونية عملية و قانونية بترجمة المعلومات و البيانات المخزنة في الحاسوب و ملحقاته و شبكات الإتصال ، و يمكن

---

[1]) سهى ابراهيم داوود عريقات ، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي ، بحث مقدم لنيل عمادة الدرجات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، ص 11 .

[2]) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، مرجع سابق ، ص 11.

[3]) ممدوح عبد المجيد عبد الطلب ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 11 .

استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة لإثبات الحقيقة أو أي شيء له علاقة بالجريمة . " [1]

و الدليل الإلكتروني بهذا المعنى ليس على صورة واحدة ، إنما له خصوصيات التنوع إلى ما تتمتع به طبيعته من ضرورة توافقه مع الوقائع الإجرامية و هذا يعني أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه و في كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقميا ، بهذا فهو دليل مأخوذ من أجهزة الكمبيوتر .[2]

و عرف أيضا ب : " هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية ، و أجهزة و معدات و أدوات الحاسب الآلي ، أو شبكات الإتصالات من خلال إجراءات قانونية و فنية ، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور و أشكال و أصوات لإثبات وقوع الجريمة و لتقرير البراءة أو الإدانة فيها .[3]

إن المفاهيم السابقة ذات صلة وثيقة بالدليل الرقمي في إطار الإثبات لأنها تدور حول فكرتين أساسيتين هما مفهوم الجريمة الإلكترونية المتعلقة باستخدام نظام المعلومات و الشبكة المعلوماتية و أجهزة الحاسوب ، و الفكرة الثانية تتمثل بالدليل الرقمي باعتباره الوسيلة الرسمية الوحيدة لإثبات الفعل غير المشروع الواقع عبر الوسائل المذكورة .[4]

---

[1]) محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص 234 .

[2]) مصطفى عائشة بن قارة ، الإثبات في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ، الفية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 ، ص 50 .

[3]) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، مرجع سابق ، ص 14 .

[4]) محمد نافع خالد رشدان العدواني ، حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجنائية ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2015 ، ص 21 .

الفرع الـــثانـــي : خصـــائـــص الـــدليـــل الرقـــمي

إن المتأمل لطبيعة الدليل الرقمي يجد أنه مختلف عن تلك الطبيعة التي يمكن تحقيقها في العالم المادي لكونه قابعا في العالم الافتراضي المبني على الكيفية المعنوية غير الملموسة.

أولا – الدليل الرقمي دليل علمي :

حيث يتكون من بيانات و معلومات غير ملموسة ، و يتطلب إدراكها الإستعانة بالأجهزة و المعدات الإلكترونية و باستخدام برامج و نظم خاصة ، و هذا يعني أنه كدليل يحتاج إلى بيئة التقنية التي يتكون فيها كونه من طبيعة تقنية المعلومات ، و لأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الرقمي ، فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي و إلا فقد معناه . [1] .

ثانيا – الدليل الرقمي دليل فني غير ملموس :

أي هو ليس دليلا ماديا ، فهو تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية ومن ثم فأن ترجمة الدليل الالكتروني و إخارجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل ، بل أن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية الى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة [2].

ثالثا – الدليل الرقمي يصعب التخلص منه :

الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها و إصلاحها بعد إتلافها و إظهارها بعد إخفائها ، مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها وهي خصيصة من أهم خصائص الدليل

---

[1]) رشيدة بوكر ، الدليل الإلكتروني و مدى حجيته في الاثبات الجزائي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ، ص 25 .

[2]) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 90 .

الإلكتروني بالمقارنة مع الدليل التقليدي ، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو الغاؤها سواء تم ذلك بالأمر (Delete) أو حتى لو تم عمل إعادة التهيئة أو التشكيل للقرص الصلب (Hard disk) باستخدام الأمر(Format) و البرامج التي تم إتلافها أو إخفاؤها سواء كانت صورا أو رسوما أو كتابات أو غيرها فإن الملف الذي تم حذفه يمكن استرداده باستخدام أداة استردادية . [1]

رابعا – الدليل الرقمي متطور بطبيعته :

تعتمد الأدلة الجنائية على التطور التلقائي لبيئتها التقنية المتطورة بطبيعتها ومن خلال الدليل الإلكتروني يمكن رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت ، فالدليل الإلكتروني يمكنه أن يسجل تحركات الفرد كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه لذا فإن البحث قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل التقليدي من هذه الناحية [2] . و امتيازه بالسعة التخزينية العالية فآلة الفيديو الإلكترونية يمكنها تخزين مئات الصور و دسك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة و هكذا .[3]

خامسا – الإتساع العالمي لمسرح الدليل الرقمي :

الأدلة الجنائية الرقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان آخر عبر شبكات الإتصال متعدية لحدود الزمان والمكان[4]. حيث يتمكن مستغلي الدليل من تبادل

---

[1]) د/ عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، بدون بلد النشر ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2007 ، ص 37 .

[2]) محمد بن فردية ، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2015 ، ص 44.

[3]) حسين سعيد عبد اللطيف ، إثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 18.

[4]) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، مرجع سابق ، ص 15.

المعرفة الرقمية بسرعة عالية ، و بمناطق مختلفة من العالم ، مما يساهم في الاستدلال على الجناة أو أفعالهم بسرعة أقل نسبيا .[1]

الـــفرع الـــثـــالـــث : أنـــواع الدليل الرقمي و أشكاله .

أولا – أنواع الدليل الرقمي :

إن التعريف بالدليل الرقمي يحتم علينا تحديد أنواعه و أشكاله حتى يتسنى فهم الهيئة التي يتخذها للحكم على قيمته القانونية فيما بعد ، حيث أن الدليل الرقمي ليس له صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور و الأشكال[2] . و قد قسمها البعض إلى الأقسام الرئيسية التالية :

_القسم الأول : الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها .

_القسم الثاني : الأدلة الرقمية الخاصة بالأنترنت .

_القسم الثالث : الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات .

_القسم الرابع : الأدلة الرقمية الخاصة بشبكة المعلومات العالمية .

يلاحظ أن التنوع في الدليل الإلكتروني يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه ، و إنما تتعدد وسائل التوصل إليه و في كل الأحوال يضل الدليل المستمد منه إلكترونيا حتى و إن اتخذ هيئة أخرى ، ففي هذه الحالة فإن اعتراف القانون بهذه الهيئة الأخرى يكون مؤسسا على طابع افتراضي مبناه أهمية الدليل الرقمي ذاته و ضرورته ، إلا انه لكي يحدث تواصل بين القانون و بين الدليل المذكور نتيجة لنقص

[1]) ممدوح محمد الجبيهي ، منير محمد الجبيهي ، بروتوكولات وقوانين الانترنت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013 ، ص 46 .

[2]) جاد نبيل عبد المنعم ، جرائم الحاسب الالي ، الطبعة الاولى ، مطبعة بن مال ، دبي ، 2014 ، ص 128.

توافر الإمكانيات في المحاكم فإنه يلزم اتخاذ مسلك الإفتراض من حيث اعتباره دليلا أصليا .[1]

هذا و يمكن أيضا تقسيم الدليل الإلكتروني إلى نوعين رئيسيين و هما :

1_ أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات :

و هذا النوع من الأدلة الرقمية يمكن إجماله فيما يلي :

السجلات التي تم إنشائها بواسطة الآلة تلقائيا ، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي .السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال إلى الآلة و تتم معالجتها من خلال برنامج خاص كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات.[2]

2_أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات :

و هذا النوع من الأدلة الرقمية نشأ دون إرادة الشخص ، أي أنها أثر بتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجوده ، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية ، و هي ما يمكن تسميته أيضا بالآثار المعلوماتية الرقمية ، و هي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها و كافة الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة المعلومات العالمية ، و الواقع أن هذا النوع من الأدلة يعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه ، غير أن الوسائل التقنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة و لو بعد فترة زمنية من نشوئها.

[1]) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2]) خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 2.

فالإتصالات التي تجري عبر الإنترنت و المراسلات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك ، حيث يتم الاعتماد في ضبط هذا النوع من الأدلة على ما يعرف ببروتوكول IP الذي يمكن من ضبط تحركات مستخدم الشبكة تحدي الجهاز الذي يستعمله من خلال بيانات الجهاز عند مرور الخدمة .[1]

وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين فيما يلي :

أ _ النوع الثاني من الأدلة الرقمية هو الأكثر أهمية من النوع الأول لكونه لم يعد أصلا ليكون أثرا لمن صدر عنه ، و لذا فهو في العادة سيتضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة و مرتكبها.

ب _ يتميز النوع الأول من الأدلة الرقمية بسهولة الحصول عليه لكونه قد أعد أصلا لأن يكون دليلا على الوقائع التي يتضمنها ، في حين يكون الحصول على النوع الثاني الأدلة بإتباع تقنية خاصة لا تخلو من الصعوبة و التعقيد لأن النوع الأول قد أعد كوسيلة إثبات لبعض الوقائع فإنه عادة ما يعمد إلى حفظه للإحتجاج به لاحقا وهو ما يقلل من إمكانية فقدانه ، و على عكس النوع الثاني حيث لم يعد ليحفظ ما يجعله عرض للفقدان لأسباب منها فصل التيار الكهربائي عن الجهاز مثلا .[2]

ثانيا – أشكال الدليل الرقمي :

يتخذ الدليل الرقمي ثلاث أشكال رئيسية يمكن إيجازها فيما يلي :

1 _ الصور الرقمية : وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة ، و في العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أوفي شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية ، و

[1]) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الرقمي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، بهجات للطباعة و التجليد ، مصر ، 2009 ، ص 63 / 64 .

[2]) طارق محمد الجميلي ، مرجع سابق ، ص 8 .

الواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي تبدو أكثر تطورا و لكنها ليست بالصورة أفضل من الصور التقليدية .[1]

2_التسجيلات الصوتية : و هي التسجيلات التي يتم ضبط و تخزينها بواسطة الآلة الرقمية ، و تشمل المحادثات الصوتية على الإنترنت و الهاتف .....إلخ .

3_النصوص المكتوبة : وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية ، ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني و الهاتف المحمول و البيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي ...إلخ .[2]

المـــطلـــب الثـــانـــي : مـــحل الدليل الرقمي الجنائي .

تعد الجرائم المعلوماتية نوع مستحدث من الجرائم و من خلال تسميتها يتضح أنها مرتبطة بتقنية المعلومات ، و عليه فإنه في إطار معالجة هذه الجزئية يتم التطرق إلى تعريف الجرائم المعلوماتية و الخصائص المتعلقة بها .

الـــفـــرع الأول : تعريف الجريمة المعلوماتيـــة .

يلاحظ من خلال الأبحاث و الدراسات أنه لا يوجد مصطلح موحد للدلالة على الجرائم المعلوماتية ، وتكشف النماذج المعروضة لتعريف هذا النوع من الجرائم عن تعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها ، فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسبات Computer crimes أوالجرائم المتعلقة بالحاسبات Computer Related crimes أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات Processing automatic data crimes الجرائم المعلوماتية Information Crimes .[3]

---

[1]) د/ ممدوح عبد المجيد عبد المطلب ، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر ، مركز شرطة دبي ، 2005 ، ص 9 / 10

[2]) طارق محمد الجميلي ، مرجع سابق ، ص 7 / 8 .

[3]) أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005، ص 126.

أما من حيث التعريف فقد بذل الفقه جهودا مضنية في محاولة لوضع تعريف محدد لماهية الجريمة المعلوماتية [1] ، و لقد توصل الفقهاء و الدارسون إلى عدد ليس بالقليل من التعريفات تتباين تبعا لموضوع العلم المنتمية إليه و معيار التعريف ذاته ، فاختلفت هذه التعريفات بين أولائك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية ، و أولائك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانونية ، ويمكن الإشارة على أن الإعتماد على الكيانات المادية للكمبيوتر و أجهزة الإتصال تخرج عن نطاق الجرائم المعلوماتية لأنها محل صالح لتطبيق نصوص التجريم التقليدية باعتبارها تقع على مال منقول مادي .[2]

و عموما يمكن تصنيف التعريفات السابقة إلى عدة فئات و هي :

أولا – التعريفات المرتبطة بالحاسوب (وسيلة الارتكاب) :

و هذا النوع من التعريفات يستند إلى الحاسب كوسيلة لارتكاب هذا النوع من الجرائم ، و لا يكون هو موضوعها و نجد العديد من التعريفات في هذا الإطار الفقيه الألماني 'تيدمان' 'Tiedmann' عرفها بأنها " الحل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب . كما عرفها مكتب التقنية في و.م .أ بأنها "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا.

كما عرفها كل من Haord castele ، Richoud totty. بأنها تلك الجرائم التي يكون قد حدث في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل الحاسب .[3]

---

[1]) نائلة محمد فريد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 108.

[2]) محمد زهير محمد أبو العز ، جرائم الكمبيوتر في مجال البنوك ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، الجزء 2 ، العدد 48 ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2010 ، ص 741 / 743.

[3]) أحمد خليفة الملط ، مرجع سابق ، ص 126 .

و عرفها الأستاذ 'Astar solarg' بأنها : نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات ، و هو يشابه التعريف الذي أتى به الباحث 'Thompson David ' بأنها "جرائم يكون متطلبا لاقترافها أن يتوفر لدى الفاعل معرفة بتقنية الحاسب .[1]

ثانيا – التعريفات المرتبطة بموضوع الجريمة :

و يرعى هذا الجانب من الفقه أن تعريف الجريمة المعلوماتية إلى ما يرجع إلى محل هذه الجريمة و غير متعلق بالوسيلة المرئية التي ذكرها السابقون ، حيث يرى هؤلاء أن الجريمة المعلوماتية هي تلك التي يكون موضوعها أو محلها المعلومات دون النظر فيما إذا كان الحاسوب هذه الأداة المستخدمة في الجريمة من عدمه.[2]

و من أنصار هذا التعريف الفقيه 'Rosem blatt' حيث عرفها بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أوصول للمعلومات المخزنة داخل النظام أو التي تحول عن طريقه .

و عرف البعض الآخر الجريمة المعلوماتية بأنها " غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة و نقلها ".[3]

كما عرفها مكتب المحاسبة العامة لـــ و م أ بأنها " الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة و إساءة استخدام المخرجات ، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر" . [1]

---

[1]) هشام محمد فريد رستم ، جرائم الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مجلة الدراسة القانونية ، جامعة اسيوط ، العدد السابع عشر ، 1995 ، ص 107 / 108 .

[2]) فايز الظفيري , الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد 2 ، 2002 ، ص 28 .

[3])علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من 1 الى 3 مايو 2000 ، ص 3 .

و يمكن في هذا الإطار تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها " كل استخدام مخالف للقانون يقع على النظام المعلوماتي أو أحد ملحقاته أو على شبكة الإتصال أو بواسطتها، رتب له القانون عقوبة في حال ارتكابها .[2]

الفــرع الثــاني : خصــائص الجريمة المعلوماتية .

تتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية ، و لعل من أهمها ما يلي:

أولا – الجريمة المعلوماتية تتسم غالبا بالطابع الدولي :

ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الإنترنت و ما يرتبه من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط On Line ، مما يسهل ارتكاب الجريمة من دولة إلى دولة أخرى فالجريمة المعلوماتية لا تعترف بالحدود بين الدول و القارات و لذلك فهي جريمة عابرة للقارات ، فهي تعتبر شكلا جديدا من أشكال الجريمة العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم كافة . إذ يمكن من خلال النظام المعلوماتي ارتكاب عدد معتبر من الجرائم مثل جرائم التعدي على قواعد البيانات و تزوير و إتلاف السندات الإلكترونية ، و الإحتيال المعلوماتي ، و سرقة بطاقات الإئتمان و القرصنة و غسيل الأموال . و الجريمة المعلوماتية و كذلك الجريمة الإلكترونية هي من نوع الجرائم التي يتم ارتكابها عبر المسافات حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد ، و هو ما يعني عدم التواجد المادي للمجرم المعلوماتي في مكان الجريمة ، و من ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل و بين النتيجة أي المعطيات

[1]) على عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد 24 ، 1992 ، ص 172 .

[2]) علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، المرجع السابق ، ص 172 .

محل الإعتداء و بالتالي لا تقف الجريمة المعلوماتية عند الحدود الإقليمية لدولة معينة بل تمتد إلى الحدود الإقليمية لدولة أخرى مما يزيد صعوبة اكتشافها . [1]

ثانيا – صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية :

فالجرائم المعلوماتية تتسم بالخفاء أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها ، و هي خطيرة و صعبة الاكتشاف أو هي صعبة في تحديد مكان وقوعها أو مكان التعامل معها بسبب اتساع نطاقها المكاني و ضخامة البيانات ، و ترجع صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية إلى عدة أمور منها :

1- إنها جريمة لا تترك أي آثار مادية لها بعد ارتكابها ، فهي جريمة تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات و تداولها بالنبضات الإلكترونية الغير مرئية ، و لا توجد مستندات ورقية لذلك فان معظم جرائم الأنترنت تم اكتشافها بالمصادفة و بعد وقت طويل من ارتكابها فالجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي لا تترك شهودا يمكن استجوابهم و لا أدلة مادية يمكن فحصها .[2]

2- صعوبة الاحتفاظ الفني بدليل للجريمة المعلوماتية ، إذ يستطيع المجرم المعلوماتي في ثانية أن يمحو او يغير البيانات و المعلومات الموجودة في الكمبيوتر .

3- تحتاج إلى خبرة فنية و يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ، حيث تتطلب جرائم الكمبيوتر و الانترنت إلمام خاص بتقنيات الكمبيوتر و نظم المعلومات سواء لارتكابها أو التحقيق فيها و ملاحقتهم قضائيا.[3]

4 – تعتمد على الخداع في ارتكابها و التضليل في التعرف على مرتكبيها

---

[1])عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، 2002 ص 351.

[2]) خالد ممدوح ابراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 46.

[3]) هشام فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الأنترنت ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2000 ، ص 8 .

5-تعتمد على الذكاء في ارتكابها ، ذلك أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف.[1]

ثالثا -عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المعلوماتية :

من خصائص الجريمة المعلوماتية عدم وجود مفهوم مشترك لماهية الجريمة المعلوماتية ، و كذلك عدم وجود تعريف قانوني موحد لها و لعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود معاهدات دولية ثنائية أو جماعية لمواجهة الجريمة المعلوماتية أي عدم وجود مسمى دولي لهذه الأخيرة أو لاختلاف النظم القانونية .[2]

و قد اختلف الفكر القانوني حول حماية المعلومات فيرى البعض أن المعلومات لها طبيعة خاصة و لا يطبق عليها الشرط المادي الضروري لتعريف الجريمة ، أي لا يوجد ثمة تكييف قانوني لها و يرى بعض آخر أن المعلومات تأخذ قيمة مادية بصفتها حقا خاصا ينسب إلى شخص محدد و هو ما يعني أنه يمكن إدراجها ضمن تكييف قانوني محدد.[3]

و لا شك أن هذا الوضع يتطلب إيجاد الوسائل المناسبة للتشجيع الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية و العمل على سن التشريعات الخاصة التي تواجه هذا النوع من الجرائم ، و إبرام المعاهدات التي تحث على تبادل المعلومات و الخبرات و تسليم و تبادل المجرمين.[4]

---

[1]) خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع نفسه ، ص 46 .

[2]) د/ أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، 2005 ، ص 114 .

[3]) خالد ممدوح ابراهيم ، نفس المرجع ، ص 48 .

[4]) نائلة عادل محمد فريد ، المرجع السابق ، ص 55.

رابعا – وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للبيانات :

من خصائص الجريمة المعلوماتية أنها تقع أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات و المعطيات الخاصة بالكمبيوتر، و يمثل هذا النظام الشرط الأساسي الذي يتعين توافره حتى يمكن البحث في قيام أو عدم قيام أركان الجريمة المعلوماتية الخاصة بالتعدي على نظام معالجة البيانات ، ذلك أنه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة المعلوماتية .[1]

وقد كان هناك اقتراح من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي حول تعديل قانون العقوبات الحالي بوضع تعريف محدد لعملية المعالجة الآلية للبيانات أو المعطيات ، ينص هذا التعريف على " كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة ، و التي تتكون كل منها من الذاكرة و البرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط و التي يربط بينهما مجموعة من العلاقات و التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة و هي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعا لنظام الحماية الفنية.[2]

ففي مرحلة الإدخال حيث تترجم المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الآلة يكون من السهل إدخال بيانات جديدة لا علاقة لها بالمعطيات القائمة و محو البيانات الأساسية المطلوب إدخالها ، و في مرحلة المعالجة حيث يمكن إدخال أي تعديلات على البرامج يمكن التلاعب في برنامج النظام المعلوماتي فيتم إدخال بيانات غير مصرح بها و استبدالها بالبيانات الأساسية ، أو تشغيل برامج جديدة تلغي جزئيا أو كليا عمل البرامج الأصلية ، أما المرحلة الأخيرة المتعلقة بالمخرجات و فيها يتم التلاعب في النتائج التي يخرجها النظام المعلوماتي بشأن بيانات غير صحيحة أدخلت فيها معالجة غير صحيحة.[3]

---

[1]) د/ خالد محمد كدفور المهيري ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت و التجارة الإلكترونية ، دار القرير للطباعة و النشر ، دبي ، 2005 ، ص 135 .

[2]) د/ علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا ، المرجع السابق ، ص 43 .

[3]) نائلة عادل محمد فريد ، المرجع السابق ، ص 104 .

خامسا – قلة الابلاغ عن وقوع الجريمة المعلوماتية :

لا يتم في الغالب الابلاغ عن جرائم الانترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها و إما خشية من التشهير ، لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة ، بل و بعد وقت طويل من ارتكابها ، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها ، فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة و العدد الذي تم اكتشافه هو رقم خطير و بعبارة أخرى الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي و بين ما تم اكتشافه فجوة كبيرة.[1]

فإحجام البنوك و الشركات و مؤسسات الأعمال عن الإبلاغ عما يرتكب من جرائم معلوماتية تجنبا للإساءة إلى السمعة و هز ثقة العملاء فيها ، و كذلك إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة خوفا من قيام آخرين بتقليد هذا الأسلوب ، و هو ما يدفع المجني عليه إلى الإحجام عن إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة و هو ما يزيد فرص المجرم المعلوماتي في الإفلات من العقاب .[2]

سادسا – الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة :

تعد الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة ، فلا غرابة أن تعتبر الجرائم المعلوماتية سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها ، حيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة ، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته و إمكاناته أجهزة الدولة الرقابية ، بل أنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها و أمن مواطنيها ، و على الرغم من المزايا و

[1]) خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 51 .

[2]) خالد ممدوح ابراهيم ، نفس المرجع ، ص 48 .

المنافع الإيجابية المترتبة على هذه العولمة و ثورة المجتمع الإلكتروني إلا أنها ساعدت على ظهور و تعزيز أنواع جديدة من الجرائم ، من أبرزها جرائم غسيل الأموال، و تهريب المخدرات و اختراق قطاع الأعمال ، و الإفلاس بالتدليس و الغش ، و الفساد و رشوة الموظفين العموميين و سرقة الملكيات الفكرية ، و الإتجار غير المشروع في الأسلحة و في النساء و الأطفال ، و الإتجار غي المشروع في الأعضاء البشرية ، و سرقة المقتنيات الفنية و الثقافية و الغش في التأمين ، و جرائم الحاسب الآلي أو الجرائم الالكترونية.[1]

كما أن التطور التكنولوجي نتج عنه تطور في طرق إثبات الجريمة و التعامل معها فالجرائم العادية يسهل غالبا تحديد مكان ارتكابها ، في حين أنه من الصعوبة تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع الجرائم المعلوماتية.[2]

[1]) خالد ممدوح ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2]) نائلة عادل محمد فريد ، المرجع السابق ، ص 55 .

الفصل الثاني :

الأساليب الحديثة للتحري

لقد استحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة لجمع الاستدلالات في إطار التحقيق القضائي ، قصد التقصي والكشف عن الجرائم الخطيرة ، وذلك حماية للمصلحة العامة و سموا بها على مصلحة الفرد ، وعلى هذا فقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الحق في الإعتداء على الحياة الشخصية وخصوصيتها بالقدر اللازم لقمع الجريمة ومعاقبة الجاني ، و يكون هذا بواسطة تسخير رجال الضبط القضائي بإذن مكتوب بالإشراف عليهم ومراقبتهم ، عن طريق اعتراض المراسلات والتقاط الصور و تسجيل الأصوات و التسرب بين المجرمين ، وهذه الإجراءات لا تخرج عن مفهوم المراقبة ، مما يعني أن مشروعية المراقبة هي استثناء من الأصل القاضي باحترام حق الإنسان في خصوصيته [1]

و سنتطرق إلى هذه الإجراءات على النحو التالي حيث سنتحدث في المبحث الأول عن ماهية إجراء التسرب و في المبحث الثاني عن الإجراءات المتعلقة باعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأحاديث .

[1]) مختار خداوي ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، 2016 ، ص 28 .

المبـــحث الأول : مـــاهيـــة عمليـــة التـــســـرب

لقد تطورت الجريمة بتطور التكنولوجيا الحديثة و التي أصبحت تساعد المجرمين في ارتكاب و تنسيق جرائمهم بمستوى عالي و دقيق ، إذ أصبحت معه الإجراءات الكلاسيكية عديمة الجدوى في مواجهتها ، و هذا ما وضع الأجهزة الأمنية أمام تحديات كبرى و دفع بالمشرع إلى تبني نصوص قانونية و إجراءات جديدة في مجال التحري و ذلك من أجل التصدي و مكافحة الجرائم المستحدثة في مجال الإجرام المنظم [1] ، فعندما يملك رجال الشرطة بعض القرائن أو المعلومات العامة التي تمكنهم من كشف الأفعال الإجرامية يقومون باستخدام وسائل تنطوي على السرية و الحيلة ، مثل المخبر المتسرب ، فالتسرب من الناحية الأمنية هو عملية التسلل من طرف أحد عناصر الضبطية القضائية إلى جماعة إجرامية من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ، و من ثم تحقيق حالة التلبس بالجريمة [2].

و سنتطرق إلى مفهوم التسرب و ضوابطه في المطلب الأول ، ثم شروط عملية التسرب في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه صور و مجالات التسرب .

[1]) فوزي لواتي ، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر 2015 . ص 57 .

[2]) فريد روابح ، الأساليب الإجرائية الخاصة بالتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر 2016. ص 148 .

المطلب الأول : مفهوم التسرب و ضوابطه .

التسرب هو أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية و أعوانه القيام بمناورات توحي بأن القائم بها يساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة ، و لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم و يتحايل عليهم ، و ذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل و يجمع ما يستطيع من أدلة اثبات ، و يبلغ السلطات حتى تتمكن من ضبط المجرمين .[1]

الفــرع الأول : مــفهــوم التــســرب

إن موضوع التسرب يعتبر جديد بالنسبة للكثير ، فيتساءل العديد منهم عند تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة عن مدلول و معنى هاته الكلمة [2] ، و لهذا سنتطرق أولا إلى مفهوم التسرب لغة ثم المفهوم الأمني له و بعدها المفهوم القانوني .

أولا – التسرب لغة : الولوج و الدخول بطريقة متخفية إلى مكان معين وجماعة معينة و يبعث في اعتقادهم أن المتسرب ليس شخصا غريبا عنهم ، و إنما عضو منهم و خلال ذلك يمكنه معرفة أشغالهم و أهدافهم الإجرامية و نواياهم المسبقة قبل ارتكاب الجرائم .[3]

ثانيا – المفهوم الأمني : هو ذلك العمل الذي تقوم به الأجهزة الأمنية المختصة من خلال اختراقها و التوغل داخل الجماعات الإجرامية المراد التحقيق بشأنها و التي تكون في أغلبها مجموعات مغلقة و تتميز بالتنظيم المحكم و الهرمي إذ يصعب التعرف عليها بالمراقبة عن بعد و هذا ما يستلزم من المتسرب الإندماج داخل المجموعة لجمع أكبر قدر

---

[1]) جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 451 .

[2]) عبد الرحمان كوداد ، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2017 ، ص 11.

[3]) الداودي مجراب ، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015 / 2016 ، ص 325 .

ممكن من المعلومات ، من حيث طبيعة نشاط المجموعة أهدافها و نشأتها ، عدد العناصر المكونين للمجموعة و اختصاصات كل عضو و هذا ما يسهل على الأجهزة الامنية معرفة نقاط القوة والضعف ، و من ثم تحقيق الأهداف المسطرة و الغاية المرجوة من التسرب و الإطاحة بالمجرمين .[1]

كما عرف على أنه التسلل و التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه ، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات المحلية .[2]

ثالثا – المفهوم القانوني : يعرف التسرب على أنه " تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية ، و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك .[3]

و قد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الاولى منها كالأتي : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

كما أن هذا التعريف جاء مطابقا إذا لم نقل حرفيا لتعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و الذي ورد في الجزء الثاني منه في المادة 706/81 فقرة

---

[1]) د/ محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2007 ، ص 51.

[2]) يوسف شويرف ، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة طيبي العربي ، سيدي بلعباس ، 2007 ، ص 3 .

[3]) عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، بجاية ، 2010 ، ص 74 .

2 حيث عرفه المشرع الفرنسي كالآتي : " هو التسلل و التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية "[1]

الفــرع الثــانـــــي : ضــوابط التــســرب

على اعتبار أن عملية التسرب منسقة و منظمة و تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة قانونا في المادة 65 مكرر5 فقرة 03 ، فإنه يجب على الضابط المنسق للعملية أن يحدد عناصر سيرها بدقة و هذا من أجل نجاح العملية و يتم ذلك من خلال تحديد ما يلي : [2]

أولا – الرقابة و المسؤولية :

1_ الرقابة : هذا العنصر يمثل صورة من صور النظر في عناصر العملية و الركائز الميدانية و كذا المتابعة عن بعد في صورة إدارة غير مباشرة أوكلها المشرع طبقا للمادة 65 مكرر 11 للجهة المانحة للإذن ، أي وكيل الجمهورية بصفته كمدير للشرطة القضائية و لقاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق قضائية و هما يتوليان متابعات أطوار العملية عن بعد ، و أجاز لهم المشرع حرية الأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص بها فهذا الإجراء يعد صورة من صور الرقابة المادة 65 مكرر 15 الفقرة 04 . [3]

2_ المسؤولية : باعتبار أن التسرب يقصد به تنسيق عملية بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 ، هاته المهمة التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية ، و يقصد بالتنسيق التفكير في العملية و التحضير و التنظيم و تنفيذها بالإلمام بكل العناصر و الجوانب المتعلقة بها ، و كذا كل الترتيبات و الأمور التقنية

---

[1]) يوسف شويرف ، مرجع سابق ، ص 3 .

[2]) خولة عباسي ، المرجع السابق ، ص 27 .

[3]) انظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

الميدانية من هذا المنطلق أوكل المشرع مسؤولية هذا الإجراء و العملية ككل على عاتق ضباط الشرطة القضائية و تحت مسؤوليتهم طبقا للمادة 65 مكرر 12 . [1]

ثانيا – من حيث الإختصاص المحلي و الإقليمي :

يعرف الإختصاص الإقليمي بأنه الرقعة الجغرافية التي يمكن أن تباشر فيها عملية التسرب و الذي جاء في النص 07/16 ، و هو ما يعتبر خروجا على نص المادة 06 منه و التي فيها المبدأ العام الذي يقتضي ممارسة ضابط الشرطة القضائية لاختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة أو ما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني ، و هذا راجع إلى طبيعة الجرائم و خطورتها و يعملون تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا بذلك في جميع المجالات .[2]

ثالثا – من حيث التزامات منسق عملية التسرب :

يلزم ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب بالتزامات أملتها عليه طبيعة هذه العملية إضافة إلى ما يمليه عليه عمله كضابط في الشرطة القضائية حيث يلتزم في هذا الإطار بما يلي :

تحرير تقرير : يلزم كل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بالعملية تحرير محاضر و موافاة وكيل الجمهورية بها و هذا أصل عام حسب نص المادة 65 مكرر 13 نصت عليه صراحة على أنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية ، و يجب عليه أن

---

[1]) انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]) جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن ، دون بلد النشر ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 39 .

يراعي في إعداد هذا التقرير مراحل العملية كاملة في ظل احترام التسلسل الزمني و إيراد جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال المجرمة . [1]

المطلب الثـــاني : شروط عملية التـــســـرب

نظرا لأهمية عملية التسرب و الأهداف المراد تحقيقها من وراء القيام بها ، و المتمثلة في الإطاحة بأفراد العصابات أو المجموعة الإجرامية من جهة ، و خطورتها على القائم بها من جهة أخرى رتب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية منها و الموضوعية من خلال المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفـــرع الأول : الشـــروط الشـــكلـــيـــة .

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء منع القانون استعماله في الحالات العادية ، و بالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية و حيطة و حذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي : [2]

أولا – تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية :

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية ، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية .[3]

كما نصت المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة ، و جميع المعلومات المتحصل عليها من طرف

---

[1]) انظر المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]) فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010 ، ص 248 .

[3]) حسب المادة : 18 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

ضابط الشرطة القضائية و التي تفيد في عملية التسرب [1] ، و عليه فان التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية :

1_طبيعة الجريمة : قد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية حيث حصرتها في سبعة أنواع هي : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد و هي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب .[2]

2_السبب وراء العملية : على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء و هي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث و التحري خاصة هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد ، وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء و هذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء .[3]

3_هوية ضابط الشرطة القضائية : يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير و يكون هو المسئول عن عملية التسرب بكتابة إسمه و لقبه و جميع المعلومات المتعلقة بهويته فيذكر أيضا صفته و الرتبة المتحصل عليها و المصلحة التابع لها .[4]

4_تحديد عناصر الجريمة : و المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة و العناصر المكونة لها و هي :

---

[1]) سيدهم سيدي محمد ، محاضرة حول التسرب حول قانون الإجراءات الجزائية ، محكمة فرندة في 2009/03/10 ، ص 03 .

[2]) عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2001 ، ص 281.

[3]) مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 65 .

[4]) عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه ، ص 281 .

- ذكر هوية الاشخاص المشتبه فيهم : تحديد أسمائهم و ألقابهم المستعارة ، الأفعال المجرمة المنسوبة إلى كل واحد منهم ، تاريخهم الإجرامي ...
- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة : تحديد المركبات المستعملة و الأماكن و العناوين المرتادة من قبل المجرمين و أماكن التخزين ...

" كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب ". [1]

5_طلب الإذن : يجب أن يرافق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة بطلب الإذن و يرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بمنح الإذن بمباشرة العملية. [2]

ثانيا – الإذن بمباشرة العملية :

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية ، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأذن تحت مسؤوليته و رقابته بمباشرة عملية التسرب ، و يكون الإذن حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية هي : [3]

1_الكتابة : حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا و ذلك تحت طائلة البطلان . و يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون و يحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات و يتم صياغتها في ورقة رسمية .

---

[1]) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، ص 73 .

[2]) مهدي شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 65 / 66 .

[3]) محمد حزيط ، قاضي التحقيق القضائي الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2009 ، ص 115 .

و تخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان . [1]

2_سبب اللجوء إلى عملية التسرب : يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب و إلا كان الإذن باطلا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، و أن يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن و يتعلق في التسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث و التحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية . [2]

3_هوية ضابط الشرطة القضائية : يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي : الإسم ، اللقب ، الصفة ، الرتبة و المصلحة التابع لها .[3]

4_المدة الزمنية لعملية التسرب : على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن ، و التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية كما يذكر تاريخ مباشرة العملية و تاريخ نهايتها . ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ مباشرة العملية ، بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا ، و هذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب ، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية .[4]

---

[1]) أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، الطبعة الخامسة ، الاسكندرية ، 2001 ، ص 83.

[2]) سيدهم سيدي محمد ، مرجع سابق ، ص 03 .

[3]) الداودي مجراب ، المرجع السابق ، ص 340 .

[4]) نور الدين لوجاني ، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الانسان ، مدرسة الشرطة طيبي العربي ، سيدي بلعباس ، ص 16 .

- تمديد المدة الزمنية : يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية ، و إذا اقتضت ضرورة التحري و التحقيق ذلك ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]
- أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية و لم يستطع المسرب من إنهاء العملية و الخروج منها في ظروف تضمن أمنه و سلامته ، له أن يواصل نشاطه لمدة 4 أشهر إضافية أخيرة ، و هي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية ، و على العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى و إن لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية .

كما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها و هذا حسب ظروف العملية. [2]

5_ الجهات التي يحق لها إصدار الإذن بالتسرب : حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب .."

من نص هذه المادة فإن الاشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية .[3]

---

[1]) نور الدين لوجاني ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2]) عبد الرحمان كوداد ، المرجع السابق ، ص 39 .

[3]) نور الدين لوجاني ، نفس المرجع ، ص 15 .

_ وكيل الجمهورية هو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة ، و هذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية .[1]

_ قاضي التحقيق يستطيع أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) و تكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية .[2]

الفــرع الثــانــي : الشــروط المــوضوعــيــة

أولا – دوافع اللجوء لعملية التسرب :

نظرا لخطورة عملية التسرب و حساسيتها فإنه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق و التحري ذلك ، و هذا حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية : " عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة " فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية و الموضوعية .[3]

و لأن التسرب أجيز لعلة معينة و لغرض خاص و بصفة استثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به و إلا عد متعسفا ، أو بمعنى آخر فان التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة اظهار الحقيقة يعد تسربا تحكيميا .[4]

---

[1]) انظر المادتين 35 / 36 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2]) انظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3]) سيدهم سيدي امحمد ، المرجع السابق ، ص 03 .

[4]) فوزي عمارة ، المرجع السابق ، ص 248 .

ثانيا – السرية لعملية التسرب :

يعتبر عامل السرية شرط أساسي و ضروري لسير العملية في ظروف ملائمة و لنجاحها ، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب ، وذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص سرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية " .

بهذا منح المشرع للعون حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة ، و يحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهد على العملية .[1]

المطلب الثالث : صور و مجالات التسرب

نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية في آخر الفقرة على كيفية تنفيذ هذه العملية ، وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف ، ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق من اختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة ، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بالعملية .[2]

كما نصت المادة 65 مكرر 05 على مجالات القيام بهذه العملية و المحصورة في جرائم معينة .

---

[1]) فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 248 .

[2]) مهدي شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 72 .

الفرع الأول : صور تنفيذ عملية التسرب

و يعني بذلك الطرق التي يمارس في ضلها القائم بالتسرب عمله و الأفعال التي أذن له القانون القيام بها و يتم ذلك من خلال الصور التالية :

أولا_ المتسرب كفاعل :

طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " . [1]

و المقصود بالفاعل هو ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات " كل من يساهم مساهمة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" .

و منه يقصد به أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي ، و منه يجب أن يميز بين من يقوم بإيهام غيره و من يحفزهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط نواياه في الجرم .[2]

و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 12 منه فقرة 2 عبارة " لا يجوز بأي شكل تحت طائلة البطلان هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ".

---

[1]) وليد زغنية ، أساليب التحري الحديثة و أطر تطبيقها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة أجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 21 ، 2010 / 2013 ، ص 40 .

[2]) أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ص 390 .

ثانيا – المتسرب كشريك :

هي التي يتم فيها من أجل كشف الجرائم المنصوص عليها قانونا ، حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم حسبما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرف الشريك كالآتي : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " ، كما يدخل في حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكننا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو اكثر من الأشرار الذين يمارسون العنف ضد أمن الدولة و الأمن العام أو الاشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي .

و عليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ ...الخ ، أو مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم .[2]

ثالثا – المتسرب كخاف :

وتعني لغة " الخافي من الأشياء هو من لا يرى ، و تعني كلمة إخفاء أي كتم و خبأ " .[3]

و في الاستطلاع القانوني يكون الاخفاء على حالتين :

الحالة 1 : يعتبر فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة ، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها .

---

[1]) انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]) انظر المادة 42 / 43 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]) القاموس الجديد للطالب ، على بن هادية ، بلحسن البليمن ، جيلاتم بن حاج يحيى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 299.

الحالة 2 : يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها كأن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها ، و في هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي .[1]

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات على أنه " كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبعدة أو متحصلة من جناية في مجموعها أو في جزء منها " .

كما نصت المادة 43 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/20/20 و المتعلق بالرقابة و مكافحة الفساد " كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ."[2]

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه ، و إذا استدعت ضرورة التحري و التحقيق دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل .[3]

الفــرع الثــاني : مجــالات التــسرب

أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الأسلوب و مباشرته في إطار الجرائم السبعة و المحددة على سبيل الحصر ، وهي الجرائم المستحدثة و الخطيرة و المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و هي :

---

[1]) جرجس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، ، الطبعة الأولى ، الشركة العلمية للكتاب ، 1992 ، بيروت ، لبنان ، ص 31 .

[2]) القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[3]) سيدهم سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 08 .

أولا – الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

إن الجريمة المنظمة تكون وليدة تخطيط و ليست مشكلة تتشكل عشوائيا ، بحيث يظهر السلوك الإجرامي أنه بلغ درجة عالية من التعقيد و التشعب ، لا يمكن تفكيك الجماعة بالوسائل التقليدية ، و إنما يأتي ذلك باستعمال وسائل حديثة ، التسرب تسجيل الأصوات ذلك غالبا ما تملك الجماعة المنظمة إمكانيات مادية " وسائل متنوعة ، مستودعات التخزين " و تستعمل وسائل عدة " هواتف نقالة ، تأمين الطريق " لتمويه رجال الضبطية القضائية من جهة و لتنفيذ مبتغاها من جهة أخرى . [1]

ثانيا – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

في جريمة الإعتداء على نظم معالجة البيانات لابد أن تكون بصدد نظام معالجة معلومات أو نظام معالجة للمعطيات ، وذلك بمباشرة الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة و يقصد بتدمير نظم المعلومات إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ، و لا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أيا كان شكلها أو استيلاء على نقود أو اطلاع على المعلومات ، و لكن يعرف ببساطة أنه إحداث ضرر بالنظام المعلوماتي و إعاقته عن أداء وظيفته .[2]

ثالثا – جرائم الإرهاب :

عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية في وقت متقدم عن باقي الدول التي اختلفت في تحديد وصف مقبول لهذه الجريمة و عالجتها مجموعة من النصوص التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية و ما أفرزته الإتفاقيات الدولية اللاحقة ، إن الجرائم

---

[1]) إيهاب خلوة ، مداخلة بعنوان أهمية اساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة ، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة ، يوم2010/09/30 ، ص 02 .

[2]) عبد الفتاح بيومي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2009 ، ص 472 .

الإرهابية نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية) من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني و ذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 و التي جاءت ضمن الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 ، حيث صنفها من بين الأفعال التي عدت أعمال إرهابية (كل فعل يستهدف أمن الدول ، الوحدة الوطنية ، السلامة الترابية ، استقرار المؤسسات) و هذا ببث الرعب ، حيث خلف انعدام الأمن من خلال الإعتداءات المعنوية و الجسدية على الأشخاص ، الاعتداء على رموز الدولة ، حيازة أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها و المتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة .[1]

رابعا – الجرائم المتعلقة بالصرف :

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال المعدل و المتمم للأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 ، و القانون رقم 08/03 المؤرخ في 003/06/14 تناولها المشرع في 16 مادة و عاقب على ارتكابها و على المحاولة في ارتكابها ، حيث عرضها على أنها تعتبر مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال بأية وسيلة كانت (التصريح الكاذب ، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على تراخيص مشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بهذا كذلك بيع و شراء و استيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية ، قطع ذهبية أحجار أو معادن نقية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها .... الخ.[2])

[1]) مختار خداوي ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2]) وليد زغنية ، مرجع سابق ، ص 44 .

خامسا – جرائم المخدرات :

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الجرائم المنظمة و هي الأكثر انتشارا على المستوى الوطني و العالمي ، فقد أصبح تجار المخدرات يملكون و يسيطرون على كل شيء و في شتى المجالات ، و يملكون أجهزة تنصت متطورة و في غاية الدقة ، و لمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع صور هذه الجريمة ضمن القانون 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 تحت عنوان الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع لها .[1]

سادسا – جرائم تبييض الأموال :

جرائم تبييض الأموال أو غسيل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام أساليب و طرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع ، و النجاح في الحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة ثانوية بحيث تتم هاته العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع و إظهار صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع .[2]

وقصد مسايرة ومكافحة هذا النوع من الجرائم على مستوى العربي ، قامت جامعة الدول العربية من خلال جهود مجلس وزراء العدل العربي ومؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب بإبرام عدة اتفاقيات أهمها كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1994 التي جاءت مطابقة تماما لاتفاقية

---

[1]) شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 134.

[2]) مفيد نايف الديلمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2005 ، ص 343 .

فيينا 1988 ، كما وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية .[1]

سابعا – جرائم الفساد :

و هي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 و التي تشمل كل أفعال الرشوة ، اختلاس المال العام و الخاص ، أخذ فوائد من الضمانات العمومية ، تلقي الهدايا ، العجز عن تبرير الزيادة غير المبررة في الأموال ، ابرام صفقات بصورة مخالفة للقانون ، عدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح .

و أوردها المشرع الجزائري ضمن قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ووصفها بالجرائم الخطيرة نذكر منها رشوة الموظفين العموميين ، الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية ، الرشوة في القطاع الخاص ، الرشوة في قطاع الصفقات العمومية ، إساءة استغلال الوظيفة ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات ، إخفاء و تبييض العائدات الإجرامية و المتحصل عليها من جرائم الفساد.[2]

[1]) مفيد نايف الديلمي ، مرجع سابق ، ص 351 .

[2]) انظر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

المبحث الثاني : اعتراض و تسجيل المكالمات و التقاط الصور :

اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تعتبر في حقيقتها عملية مراقبة التي لا تخرج عن كونها رقابة أشخاص أو أماكن أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية ، ذلك بصورة لا يحس معها المعني بالأمر بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها على أن تكون مؤقتة و مقتصرة على الجرائم المحددة بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، فقد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تنصت لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم و مكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامهم .[2]

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ما يلي : اعتراض المراسلات في المطلب الأول ، و التسجيل الصوتي في المطلب الثاني ثم التقاط الصور في المطلب الثالث .

[1]) مختار خداوي ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2]) سارة قادري ، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2013/2013 ، ص 31 .

المطلب الأول : اعتراض المراسلات

لقد اتخذ المجرمين من المراسلات وسيلة لتسهيل وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية و خصوصا الوسائل العصرية المتطورة مثل الوسائل السلكية و اللاسلكية ، و مقابل ذلك أدرج المشرع الجزائري أساليب لاعتراض تلك المراسلات قصد إحباط هذه المخططات الإجرامية و كشف حيلهم .[1]

حيث أن تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات التلفونية و التقاط الصور أدى إلى استخدامها و اعتمادها في المجال الجنائي ، مما جعلها تشكل خطورة كبيرة على حرمة الحياة الخاصة .[2]

الفرع الأول : مفهوم اعتراض المراسلات :

لقد أغفل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريف اعتراض المراسلات ، و اكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 منه القانون المذكور ، و لا يعني هذا أن يرمى المشرع بالقصور لأن وضع التعريفات ليس عمل المشرع و إنما هو من اختصاص الفقه .[3]

أولا – التعريف القانوني :

لقد نص الدستور في المادة 39 على "سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " ، حيث عرف قانون البريد و المواصلات رقم 03/2000 في المادة 11/8 المراسلات و الاتصالات بأنها [4] : "هو كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو

---

[1]) مختار خداوي ، مرجع سابق ، ص 29 .

[2]) محمد محمد حسين ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ، 2008 ، مطبعة السلام الحديثة ، مصر ، ص 291 .

[3]) خولة عباسي ، المرجع السابق ، ص 17 .

[4]) المرسوم الرئاسي رقم 383/96 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 1996/11/28 ، الجريدة الرسمية عدد 94 ، ص 132 .

إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك و البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية " . [1]

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة ، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص ، و كذلك المطبوعات والطرود و البرقيات التي توجد لدى المكاتب ، وسواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح ، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز .[2]

كما عرف الباب الثالث من القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 : "اعتراض المراسلات و التي يصطلح عليها بمصطلح Interception على أنها الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر وبصفة عامة فإن أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون .[3]

أما قانون مراقبة الاتصالات الإنجليزي لسنة 1985 فإنه عملا بالمادة 86 منه يقصد بالمراقبة الاستماع إلى الإتصالات ، و قد درج الفقه عن التمييز بين الأجهزة التي تستخدم في التصنت على الاتصالات التلفونية و الأجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التلفونية .[4]

---

[1]) قانون 03/2000 المؤرخ في جمادى الاول 1421 المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 05 اوت 2000 ، ص 04 .

[2]) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1981 ، ص 9 .

[3]) ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص 138 .

[4]) ياسر الأمير فاروق ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

في ظل غياب تعريف تشريعي متقارب لاعتراض المراسلات فقد اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم لهذه الأخيرة ، و هذا ما أدى إلى ظهور اتجاهات فقهية مختلفة سعت إلى وضع تعريف لها .[1]

ثانيا – التعريف الفقهي :

عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع لها عقد ب ستراسبورغ في 06 أكتوبر 2006 حول موضوع أساليب التحري التقنية و علاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها : "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية و ذلك في إطار البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيه ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم .[2]

ويعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث ، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث و التحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية . [3]

الفرع الثاني : خصائص اعتراض المراسلات :

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه و طبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في :

---

[1]) فوزي لواتي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2]) نور الدين لوجاني ، أساليب البحث و التحري و اجراءاتها ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، يوم 2007/12/12 ، الجزائر ، ص 08 .

[3]) سارة قادري ، المرجع السابق ، ص 32 .

أولا – اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن :

اعتراض المراسلات يتم من دون رضا وعلم المشتبه و هو أهم خاصية ، فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض و هناك يمكننا القول أننا أمام أسلوب اعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض و يزيل السرية .[1]

و قد نصت المادة 39 من الدستور الجزائري على " سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

و من غير هذا النص الدستوري الجزائري لم ينص المشرع الجزائري في أي نص قانوني على حكم التنصت خلسة . و هذا في حقيقة الأمر فراغ تشريعي لمسألة ذات أهمية خاصة ، كما أن هذه المسألة لم تطرح على المحكمة العليا لتقول فيه موقفها .[2]

ثانيا – اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه :

إن استراق السمع و التنصت على الأحاديث الخاصة يشكل اعتداء صارخا على الحياة الخاصة للأفراد و انتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة ، و هو حقه في أن يبوح و هو يحس بالأمان و الاطمئنان بما في نفسه و ما يجول في خاطره لمن يأنس و يأمن إليه و هو حق محمي و منوط بضمانات دستورية[3] . و التي أقرها المشرع و ضمنها في المادة 39 من الدستور " لا يجوز إنتهاك حرمة المواطن الخاصة بكل أشكالها مضمونة ."

---

[1]) سارة قادري ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2]) نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 132 .

[3]) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 552 /553.

إلا أن هذه الحماية في حقيقة الأمر ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليب منه للمصلحة العامة المتمثلة فيحسن سير التحريات و التحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد .[1]

ثالثا – اعتراض المراسلات يستهدف الحصول على دليل غير مادي :

إن ضرورة البحث و التحري عن الجرائم تقتضي الوصول إلى سندين وهما الحصول على أدلة مادية أو غير مادية . فالأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها و تؤثر في اقتناع القاضي بحكم العقل و المنطق ، في حين الأدلة القولية هي التي تنبعث من عناصر شخصية تشتمل فيما يصدر عن الغير من أقوال و تؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال .[2]

حيث تعتبر تقنية التنصت على الاحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من اقوال و احاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة و تفيد في الكشف عن الجريمة ، فتعتبر الاحاديث دليل معنوي غير مادي ، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الادلة المعنوية بغية تاكيد الاتهام .[3]

و من خلال ما سبق نخلص الى أن هدف وسيلة اعتراض المراسلات هو الحصول على دليل غير مادي وهي تؤثر في اقتناع القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الاقوال .

---

[1]) عبد الفتاح بيومي ، الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، 2009 ، المصرية للطباعة و التجليد ، ص 648 .

[2]) فوزي لواتي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3]) أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، بدون سنة النشر ، ص 231

حيث ذهب القضاء الفرنسي في البداية إلى التوجه بقبول التنصت و تسجيل الأحاديث في مرحلة التحقيق باعتبارها مجرد قرائن Indice و لا يصح أن تبني الإدانة عليها لوحدها ما لم تتوافر بجانبها قرائن أخرى تكون قد تكونت منها عقيدة المحكمة بعد أن يكون قد تم عرضها على الخصوم لمناقشتها .[1]

رابعا) استخدام أجهزة قادرة على التقاط الحديث :

مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب و النوافذ و تطور عهد التكنولوجيا الحديثة ، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه فيهم ، و خصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع ، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية ، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد ، فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية .[2]

و منه فتدخل التقنية الحديثة في الحياة الخاصة صار يشكل قلقا لدى الكثير من الناس ، لذا أصبح من الضروري تجريمه نظرا لاستخدام ذات الإنسان و تجريده من كل أسراره و خصوصياته دون أن يشعر أو يحس بما يجري من حوله .

و من هنا يظهر خطر استعمال هذه الوسائل إذا قامت بها السلطة على نطاق واسع دون توفير الضمانات اللازمة لحرية الفرد و في هذه الحالة فإن السلاح يتعارض مع الأصول الديمقراطية لنظم الحكم .[3]

---

[1]) أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، منقحة ، دار النهضة العربية ، ص 344 .

[2]) مختار خداوي ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3]) فوزي لواتي ، المرجع السابق ، ص 19 .

المـــطلـــب الثـــاني : التـــسجيـــل الصـــوتـــي

ساهم التطور العلمي في تقديم الكثير من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة و اظهار الحقيقة ، و قد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي ، و تطورت حتى اصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال ، اذ يمكنها ان تلتقط ما يدور في المكان المغلق من احاديث دون علم الحاضرين .[1]

و في كثير من الأحيان يحدث و أن يتفوه المشتبه فيه ببعض الألفاظ التي تدل على تورطه في ارتكاب الجريمة أو يتكلم عن إعداد مخطط إجرامي مستقبلي ، ولكي يكون كلامه هذا دليلا أمام القضاء ، أجاز المشرع الجزائري استخدام هذا التطور العلمي ووضع له إجراءات خاصة لتسجيل كل ما ينطق به الشخص أو الأحاديث التي تدور بين شخصين أو أكثر في الأماكن العامة أو الخاصة و ذلك خدمة للعدالة .[2]

الفرع الأول : مفهوم التسجيل الصوتي

أولا – التعريف القانوني :

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم و شركائه عن واقعة معينة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية خلسة . فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت ، فإنه و بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر ، اين اصبح من الممكن اخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي و دون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية .[3]

---

[1]) محمد أمين الخرشة ، مشروعي الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 121 .

[2]) مختار خداوي ، مرجع سابق ، ص 33 .

[3]) ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 165 .

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلاتكما رأينا سابقا . إنما أشار إليها في نص المادة 65 مكرر 5 في الفقرة 3 " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .[1]

و يأخذ حكم الحديث الخاص و السري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام و كان شخصيا و تضمن أدق الأسرار ، و بغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن و الأداة التي يتم بها ، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة .[2]

حيث يهدف إجراء التسجيل الصوتي إلى متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية و معاينتها ، فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التنصت عليها و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الاصوات .[3]

فالتسجيل الذي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للإستعانة به في مجال الإثبات الجنائي ، و عليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الاجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شان دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة ، كما يخرج من نطاق البحث

---

[1]) حسنين المحمدي البوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 67 .

[2]) د/ حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1978 ، ص 09 .

[3]) سارة قادري ، المرجع السابق ، ص 35 .

تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التلفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني .[1]

ثانيا – التعريف التقني :

التسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه و إدراك خواصها التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه ، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك . ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي .[2]

حيث يتم وضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تجسيدها على أجهزة خاصة ، و قد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية بغرض الاستعانة به في التحري و البحث و الاثبات الجنائي ، إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة و تحت مراقبتها . [3]

و يقصد به أيضا حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة سماعها فيما بعد [4] . و يتم ذلك باستعمال أي نوع من أنواع أجهزة التسجيل (Magnétophone).[5]

---

[1]) خولة عباسي ، المرجع السابق ، ص 22 .

[2]) خولة عباسي ، المرجع نفسه ، ص 24 / 25 .

[3]) سارة قادري ، المرجع السابق ، ص 35 .

[4]) محمود احمد طه ، التعدي على حق الانسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم و المشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص 44 .

[5]) ياسر الأمير فاروق ، مرجع سابق ، ص 602 / 603 .

و حتى يكون التسجيل منتجا لآثاره القانونية يجب أن يكون من الناحية التقنية واضحا برسم صورة كاملة لحقيقة الحديث من بدايته إلى نهايته ، بشكل يسمح للقاضي أن يستخلص منه دليل إدانة أو براءة .[1]

الفرع الثاني : شروط و إجراءات التسجيل الصوتي

إن شروط تسجيل المحادثات لا تختلف عن الشروط المتعلقة باعتراض المراسلات حيث أن المشرع ذكر شروط واحدة و هي بذلك مشتركة في جميع الأساليب الخاصة بالبحث و التحري المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ، إذ لصحة الإجراءات و حتى تكون مشروعة فلا بد من الحصول على اذن من قاضي التحقيق لمباشرة اجراء التسجيل الصوتي .[2]

أولا- الشروط الفنية لقبول التسجيل الصوتي :

1_ التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم : هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدمه ، و لا شك في أن القاضي يحتاج في حسم هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، لا سيما و أنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه ، نظرا لتشابه الأصوات أو حدوث التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات مما يؤدي إلى اختلاطها ، وفي ذلك يستعين التحقيق الجنائي بمهندسين و خبراء للصوت ، فمهندس الصوت يشرف على الفحص الفيزيائي أما فحص النطق و التخاطب فيتولاه خبير مختص في النطق و التخاطب . [3]

---

[1]) فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 282 .

[2]) فوزي لواتي ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3]) عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2008 ، ص 45.

لأنه على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي و على هذا الأساس يصبح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي كما يصبح له أن يهدره تبعا لاطمئنانه ، ولكن هناك تسجيلات الكترونية حديثة مثل الكمبيوتر فإنه يحفظ تسجيلات صوتية و زمنية و مكانية .[1]

2_التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل الصوتي : لقد أصبح من الممكن فنيا و ببساطة إدخال تبديل و إحداث تغيير و إجراء عمليات حذف و نقل العبارات من موضع إلى آخر على شريط التسجيل و هذا ما يطلق عليه عملية المونتاج و بذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل .[2]

و قد سبق للقضاء الفرنسي و أن استبعد بعض التسجيلات الصوتية كدليل في المحاكمة لما شابها من عيوب وما احتوته من فراغات و ما جاء بها من شوشرة و ما يتبين من أصوات غير عادية جعلت المحكمة لا تطمئن إلى هذه التسجيلات كما جاءت كلها خالية من تاريخ التسجيل مما تعذر تبيان متى كان التسجيل و ترتيبه. [3]

3_وضوح التسجيل : حتى يقبل القاضي الدليل المستمد من التسجيل الصوتي و الاستناد عليه كدليل يساهم في تكوين قناعته بحيث يستطيع من خلاله الاستماع إلى الحديث المسجل بوضوح و ان يستخلص الحقيقة منه فلا بد أن يتسم التسجيل الصوتي بالوضوح وعدم احتوائه على تشويش أو جمل غير واضحة أو عبارات غير مسموعة أو متداخلة تفقد الدليل قيمته.[4]

و في حكم حديث قررت محكمة النقض المصرية بخصوص التسجيل الذي يحتوي على أصوات متشابهة ما يلي : "من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك

---

[1]) عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ، ص 781 .

[2]) سمير الأمين ، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية و المرئية ، دار الكتاب الذهبي ، 2000 ، ص 38 .

[3]) ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 668 .

[4]) لواتي فوزي ، المرجع السابق ، ص 35 .

القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، فإذا كانت المحكمة قد قررت أن التسجيل المقدم ضد المتهم لا تطمأن إليه ، فضلا عن أن المعروف أن الاصوات تتشابه كانت المحكمة قد أفصحت عن الأساليب السالفة التي من أجلها الفتت عن عملية التسجيل الصوتي .[1]

ثانيا – إجراءات التسجيل الصوتي :

1_ تثبيت الأجهزة التقنية : إن عملية التسخير تندرج في إطار وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات ، لأن الجانب التقني لابد له من مختصين في الميدان على اعتبار أن الترتيب التقني يتمثل في توفير و تركيب و تشغيل التجهيزات الخاصة بمراقبة المحادثات أو الاعتراض ، و ما دام أن هذا الأخير يكون على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية فإن النطاق الفني يتم على كل من :

* الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة * Réseau téléphonique Filaire

* الشبكة الهاتفية الخلوية * Réseau Téléphonique Cellulaire

* شبكة الفاكس * Réseau fax

* مراسلات الراديو الكهربائية عبر الموجات المركزية

* Correspondance Emises Par Réseau

* شبكات الليزر * Système D’écoute A Distance Par Faisceaux Laser

*آلات البث المصغرة تشبه شرائح الهواتف النقالة ، يتم وضعها في الهواتف أو موزعات البريد او تركب على الخط الهاتفي دورها الالتقاط و الارسال .

* Les microémetteurs A Branchement Sur Lignes Téléphonique .

[1]) سمير الامين ، المرجع السابق ، ص 39 .

* جهاز معالجة المراسلات الملتقطة أو المحرفة لشبكة الاتصال السلكية و اللاسلكية .

* Dispositif De Traitement De Correspondance Interceptées Ou Détournées Des voies De Télécommunications

* أجهزة بث مصغرة تسمح بإرسال الصوت بالوسائل الهرتيزية الضوئية و هي اجهزة للتصنت عن بعد

* Microémetteurs De Retransmission De La Voise Par Moyens Filaires Hertzien Optique .

* أجهزة التقاط اشارة المعطيات او النسخ عن بعد .

*Dispositif D'interception De Signaux De Données Ou De Télécopie.

* أجهزة كشف المكالمات عن بعد.

* Appareils De Détection De Conversation A Distances . [1]

و يتوجب وضع الترتيبات التقنية للدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها عدم اشتراط علم أو رضا أصحاب الأماكن ، إلا أن الملاحظ أن المشرع عندما تطرق إلى دخول الأماكن الخاصة أو العمومية نص على أن القيام بالترتيبات التقنية تكون دون رضا ودون علم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الاماكن .[2]

و مع ذلك تبقى بعض المحادثات الهاتفية من الصعب اختراقها من طرف مصالح الشرطة القضائية مثل المكالمات المشفرة و الوسائل التي لا يمكن فك شفرتها و السبب في ذلك راجع الى استخدام المجرمين لأجهزة اتصال معقدة و محمية من الاختراق .[3]

[1]) فوزي لواتي ، المرجع السابق ، ص 36 / 37 .
[2]) ياسر الامين فاروق ، المرجع السابق ، ص 221 .
[3]) فوزي لواتي ، نفس المرجع ، ص 38 .

2_ تفريغ و تحريز التسجيلات : لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة ، إلا أنه بالنظر لنص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية نجدها تنص على ضرورة موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة و يختم عليها إذا أمكن ذلك ، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادة أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الاضافة .[1]

و تشير المادة 65 مكرر 9 و مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بنسخ تسجيلات على المحاضر و يتم إرسالها إلى الجهات القضائية المختصة لضمها ضمن ملف الإجراءات القضائية .[2]

و على العكس من ذلك لم ينص المشرع الوطني على حكم تفريغ و تحريز أشرطة التسجيل و مصيرها بعد انتهاء الغرض منها ، و من ثمة فالمشرع ترك فراغ قانوني يلزمنا بالرجوع إلى القواعد العامة من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات و للقاضي أن يصدر حكمه حسب اقتناعه الشخصي ، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك . [3]

المطـــلب الثـــالث : التـــقـــاط الصـــور

أدى تطور الجريمة و ازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة . و لذا استمر التطور الفني في إنتاج أجهزة التصوير و زيادة كفاءة العدسات

[1]) نور الدين لوجاني ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2]) محمد حزيط ، مذكرة في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 73/72.

[3]) فوزي لواتي ، نفس المرجع ، ص 39 .

التلسكوبية و الأفلام و اختراع الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما و معرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين .[1]

حيث أن عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع في مكافحة جرائم الفساد ، و هي في الحقيقة استثناء عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتبارها تدخل في الحياة الخاصة ، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها فمواثيق حقوق الانسان و الدساتير نظمت هذا الحق .[2]

الفرع الاول : تعريف التقاط الصور و وسائله

أولا – تعريف التقاط الصور :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية التقاط الصور و قد اشار إليها فقط بمصطلح " الالتقاط " ، إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ، و لم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك الى عكس شخصيته و انفعالاته . [3]

عرف أيضا هذا الشكل من أشكال التجسس البصري أو المراقبة الالكترونية البصرية في المادة 706–96 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و بنفس التعريف الوارد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه التقاط أو

---

[1]) محمد امين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 170 .

[2]) أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الاولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص31.

[3]) رشيد شميشم ، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة المدية ، العدد 03 ، 2008 ، ص 127 .

تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة المعنيين ، باستعمال أي تقنية كانت وذلك إذا اقتضته ضرورات التحقيق في الجريمة . [1]

و هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور و الصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم ، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات و دليل مادي أو بمعنى آخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم .

و خاصة مع التطور التكنولوجي و العلمي قد أصبح بالإمكان استخدام وسائل حديثة ، فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة وواضحة وتحت جنح الظلام ، حيث تستخدم هذه الأجهزة لنقل الصوت و الصورة بشكل لا يلفت الإنتباه ، و تمكن ضباط الشرطة القضائية من سماع و رؤية ما يدور في حياة المشتبه في طوال مدة التحري و البحث .[2]

ثانيا – وسائل التقاط الصور:

يمكن تقسيمها إلى قسمين وسائل الرؤية و المشاهدة ووسائل التسجيل :

1 _ وسائل الرؤية و المشاهدة : تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة ، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة و متنوعة ، حيث ظهرت آلات التصوير عن بعد و التي تلغي حاجز المسافة و أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء الى آخره [3] ، و من أمثلتها :

---

[1]) فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 285 .

[2]) سارة قادري ، المرجع السابق ، ص 38 / 39 .

[3]) محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 170 .

_ المناظير المقربة عالية التقنية و التليسكوبات القوية التي تلتقط منظر الأماكن التي يعتقد المتواجدون فيها أنهم بعيدون عن أعين الغير .

_ المنظار الليلي الذي يعمل بالأشعة تحت الحمراء ، يسمح بالرؤية الواضحة في الظلام الحالك .

_ المرايا ذات الإزدواج المرئي (One Way Screen) .

_ النوافذ المزودة بعدسات مراقبة في اتجاه واحد ، تستخدم في التجسس و مراقبة ما يوجد في غرف أخرى مجاورة .

_ الممرات المغناطيسية هي من بين التقنيات الحديثة التي شاع استعمالها في مجال الأمن ، التي تستخدم في منافذ العبور كالمطارات و الموانئ البحرية و بعض الأماكن الحيوية.

2 – وسائل التسجيل :

_ الكاميرا السينماتوغرافية : هي من أهم أدوات التسجيل و قد عم التطور العلمي عل تصغير حجمها حتى أصبح وضعها في المباني أو على جسم مستعملها يجعل من الصعب اكتشافها .

_ آلات التصوير عن بعد (Téléobjectifs) و هي آلات التصوير التي يثبت عليها عدسات تليسكوبية تسمح بالتصوير من مسافات بعيدة جدا .

_الهواتف المحمولة المزودة بالكاميرات و اجهزة تسجيل الفيديو و التقاط الصور .

_كمرات التجسس بالطائرات الاستطلاعية .[1]

[1]) فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 295 / 297 .

_ الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان على جهاز استقبال في مكان اخر ، و تستخدم هذه الدوائر أشعة الليزر فتساعد آلات التصوير بأن تدور حول المناطق الخاضعة للرقابة دون تعديل مواقعها باستمرار .

_ جهاز الرادار الذي تستخدمه شرطة المرور لمراقبة السرعة ، حيث لديه القدرة على التقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة و سرعتها و صورة فوتوغرافية لها .

الفرع الثاني : شروط التقاط الصور .

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية التقاط الصور ، حيث رأى البعض أن التقاط الصور هو حق عيني و رأى البعض الآخر أنه حق من الحقوق الشخصية [1] . و لكي تكون عملية التقاط الصور مشروعة و وفق الإجراءات القانونية يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية و الشكلية .

أولا – الشروط الموضوعية :

1_ السلطة المختصة بإجراء العملية : وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، بالرغم من أنه لا يقوم بهذا الإجراء بنفسه ، إلا أنه يجري تحت إشرافه ومراقبته المباشرة .

2_وقت و مكان إجراء العمليات : لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية و لا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت من ليل أو نهار و في أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات و القنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات .

3_عدم مسؤولية القائم و المشرف على هذه العمليات : إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات و اعتراض المراسلات و التقاط الصور و دخول مساكن بغير إذن صاحبها و تسلق الجدران ليلا و فتح الأقفال و غيرها كلها أفعال مجرمة ، إلا أنها لا

[1]) سارة قادري ، المرجع السابق ، ص 37 .

تعتبر كذلك إذا ما تمت في إطار إجراءات البحث و التحري الخاصة و بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .[1]

4_ ضرورة اللجوء إليها : لابد أن توجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى القيام بهذه الإجراءات إضافة إلى وقوع جريمة من الجرائم السبعة المذكورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية و هي وجود دلائل قوية و نسبتها إلى المتهم .

ثانيا – الشروط الشكلية :

1_ إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل مباشرة العملية : حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، فعند وقوع إحدى الجرائم المذكورة ضمن نفس المادة يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، بمعنى لابد من وجود إذن سبق قبل البدء بهذه العمليات .

2_ضرورة أن يكون الإذن مكتوب : يجب أن يكون الإذن مكتوب و يسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات و هو يعطي الحق لحامله الإستعانة بأهل الخبرة .

3_محاضر العمليات : يجب تحرير محضر يرسل إلى قاضي التحقيق عند كل مرحلة بشكل منفصل و لا يتم الانتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية ، حيث يشمل كل محضر تاريخ و ساعة بداية العملية و نهايتها و يرفق محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات و الصور و المحادثات ، و إذا كانت المكالمات و المحادثات بلغة أجنبية يتم ترجمتها من طرف مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض. [2]

[1]) د/ عمار فوزي ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010 ، ص 240/239 .
[2]) فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 38 / 39 .

خاتمة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع و المتعلق ب " الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي " كان الهدف الأساسي هو دراسة هذه الأساليب بدقة ، إضافة إلى التعرف على قيمتها في مجال التحقيق الجنائي ، و مدى نجاعتها و قدرتها على إقناع القاضي و التأثير على حكمه في قضية معينة ، فهي تساهم في الكشف عن الحقيقة و بذلك إلقاء القبض على مخالفي القانون أي مرتكبي الجرائم و الحد من انتشارها .

حيث أن النهضة التي عرفها الإنسان في شتى ميادين الحياة ، و التطور السريع الذى أدى إلى تفتح فكري لديه غير في سلوك البشر و خلف فئتين فئة الأخيار و فئة الأشرار فأصبحت الوسائل التقليدية لا تنفع لردع الجوانب السلبية لديهم .

و في سياق ذلك جاءت دراستنا في ميدان الكشف عن الجرائم و مكافحتها بالأساليب و التقنيات الحديثة ، التي أثبتت جدارتها في الكشف عن أصعب الجرائم و أكثرها تعقيدا مها حاول مرتكبها طمس معالمها و إخفاء آثارها ، حيث تطرقنا في مجال الإثبات إلى الأساليب التالية منها بصمة الحامض النووي "DNA" التي تعد دليل قاطع في مجال الإثبات الجنائي خاصة في جرائم القتل ، و جرائم هتك العرض ، و كذا البصمات المستحدثة و المتمثلة في بصمات الوجه و العرق و تكمن قطعيتها في أنها تستخلص من الآثار المادية التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة (بقع دموية ، شعر ، قطعة من الملابس .... الخ) و تعتبر هذه الوسائل ذات حجة يعول عليها القضاء و يؤسس عليها أحكام الإدانة و البراءة .

و لم يتوقف العلم عند هذا الحد و إنما توجه الى الأدلة المعنوية المتمثلة في الدليل الإلكتروني الخاص بالجريمة المعلوماتية .

كما استحدث أيضا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في أساليب التحري و البحث عدة طرق حديثة و متطورة ، منها التسرب الذي يعد عملية قانونية و ميدانية بالغة

الخطورة على أمن الشخص لأنها تكون عن طريق الدخول في جماعة إجرامية منظمة من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية.

إضافة الى اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأحاديث الخاصة التي يرى البعض أنها اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ، إلا أن استخدام أساليب التحري الخاصة ليس خرقا لحق الانسان في خصوصية حياته و حرمتها كما يدعي العاملون في مجال حقوق الانسان ، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى و هي فوق الإعتبارات الذاتية و الفردية ، كما أن استخدامها يتم تحت سلطة و إشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ القانون .

و من خلال ما سبق نشير إلى بعض النتائج و التوصيات كخلاصة لهذا البحث ، و تتمثل فيما يلي :

الـــنـــتـــائـــج :

- إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت وجودها في ميدان الإثبات ، كونها حازت قوة ثبوتية ، ما جعل التشريعات تطمئن إليها و تستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون و هي الإثبات ، و رغم الإنتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشكل أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى ، و تقنية البصمة الوراثية خير مثال على ذلك .
- و قد توصلت الدراسة إلى أن البصمة الوراثية تعد أدق وسيلة توصل إليها العلماء في عصرنا الحالي لإثبات هوية الشخص وتمييزه عن باقي أفراد المعمورة ، هي كما وصفها علماؤنا الأفاضل وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ، وهذه هي الميزة التي جعلتها أدق وسيلة لإثبات هوية الشخص ، الأمر الذي تم استثماره في مجال إثبات الجرائم .

- أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وسيلة أخرى و هي التسرب و هي أيضا إجراء خطير ووسيلة جديدة في التشريع الجزائري سبقته إليه العديد من التشريعات ، و لقد لجأ إليه المشرع لضرورة التحري و التحقيق التي تفرضها المعطيات الجديدة ، و يهدف هذا الإجراء للكشف عن الجرائم الخطيرة و المتورطين فيها و التوصل إلى تحديد هوية عناصر هذه المجموعات و طبيعة تنظيمها و مناطق نشاطها والوسائل التي يستعملونها و و ضبط كل ما له علاقة بهذه الجرائم .
- أما فيما يخص الإستعانة بالأساليب العلمية للحصول على الدليل المعنوي فإن المشرع و كنتيجة عامة قد أضفى صفة المشروعية على أجهزة المراقبة والتنصت بالرغم من أنها تنطوي على مساس بحق الإنسان في سرية حديثه ، إلا أن النصوص القانونية حين تقرر إجراء فإنها تجعل لهذا الإجراء غرض تهدف الى تحقيقه من وراء مباشرته ، فوجود الهدف هو الذي يبرر مشروعية الهدف ، والهدف من وراء إجراء المراقبة هو الحصول على دليل يفيد ، في الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وتأكيد أدلة الإتهام .
- إلا أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه حتى لو كان دليل علمي يقوم على مبادئ و أسس دقيقة ، فبالرغم من قطعية الدليل المادي الحديث من الناحية العلمية ، إلا أنه يمكن للقاضي رفضه عندما يرى أن وجود الدليل لا يتناسب منطقيا مع الظروف الواقعة و ملابساتها .

الإقتـــراحـــات :

- بما أن وسائل الإثبات و التحري الحديثة فرضت في مجال الإثبات الجنائي نظرا للتطور الملحوظ سواء في العلوم الطبية أو التكنولوجية ، يجب على المشرع إلزام

القاضي بالأخذ بهذه الأدلة العلمية ووجوب الاقتناع بها و الحكم على أساسها لأنها أثبتت جدارتها و قطعيتها .

- كذلك يتوجب تقديم التسهيلات التي تمكن من توفير مخابر تحليلية مختصة في البحث العلمي أو التكنولوجي ، و تكون جهوية أو على مستوى المستشفيات الولائية .
- و كذلك على الدولة الأخذ بعين الإعتبار توفير المواد البيولوجية و الكيميائية الخاصة بالتحاليل المخبرية ، و الاهتمام بتكوين المختصين و الخبراء القائمين على استخدام الوسائل العلمية للتقليل من فرص الخطأ المحتملة ، و ذلك لمحاولة تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية .
- إعداد كوادر متخصصة في الجرائم الإلكترونية ، و إنشاء مراكز للتكوين والبحوث مجهزة بأحدث الوسائل ، و اعتماد تربصات في مدارس متخصصة في الخارج لمواكبة تيارات العولمة .
- الحرص على تقديم دورات تدريبية لضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة لاكتساب مهارات في مجال التحري و البحث الجنائي الحديث المتمثل في تقنيات التسرب و اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل المكالمات .
- منح بعض الامتيازات لضباط و أعوان الشرطة القضائية المكلفين بعمليات المراقبة و التسرب ، كالامتيازات المالية و الشهادات الشرفية والرتب لكونها تعد عوامل تحفيزية لأداء مهامهم على اكمل وجه .

قائمة المراجع

- **المصادر :**

1_ القرآن الكريم .

- **الكتب :**

1_ ابراهيم صادق الجندي ، دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية، المجلد الثالث ، مصر،2014 .

2_ ابراهيم صادق الجندي / المقدم حسين حسن الحصيني ، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية دنا في التحقيق و الطب الشرعي ،الطبعة الاولى ، الاكاديميون للنشر و التوزيع ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2014

3_ أحمد بسيوني أبو الروس مديحة فؤاد الخضري ، الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 .

4_ إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات و الاثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي ، دار الثقافة للنشر ، عمان / الاردن، الطبعة الاولى ، 2014 .

5_ أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 .

6_ أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، منقحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

7_ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،1981 .

8_ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

9_ أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، بدون سنة النشر .

10_ أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الاولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

11_ جرجس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، ، الطبعة الاولى ، الشركة العلمية للكتاب ، 1992 ، بيروت ، لبنان .

12_ جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، الطبعة الاولى / الاصدار الاول ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2000 .

13_ جاد نبيل عبد المنعم ، جرائم الحاسب الالي ، الطبعة الاولى ، مطبعة بن مال ، دبي ، 2014 .

14_ جمال نجيمي ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

15_ جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن ، الاسكندرية ، 2010 .

16_ حسين سعيد عبد اللطيف ، إثبات جرائم الكمبيوتر و الجرائم المرتكبة عبر الانترنت دار النهضة العربية ، القاهرة .

17_ حسنين المحمدي البوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، 2005 .

18_ حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1978 .

19_ حسن محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الاثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 .

20_ خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الاحكام الفقهية ، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2006 .

21_ خالد ممدوح ابراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 .

22_ خالد محمد كدفور المهيري ، جرائم الكمبيوتر ، و الانترنت و التجارة الالكترونية ، دار القرير للطباعة و النشر ، دبي ، 2005 .

23_ سمير الأمين ، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية و المرئية ، دار الكتاب الذهبي ، 2000 .

24_ شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2001.

25_ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2009 .

26_ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الرقمي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الالي و الانترنت بهجات للطباعة و التجليد ، مصر ، 2009 .

27_ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، المصرية للطباعة و التجليد ، 2009.

28_ عبد الفتاح مراد ، موسوعة النيابات و التحقيق الجنائي التطبيقي و الفني و اتصرف في التحقيق ، الجزء الثالث .

29_ عبد الفتاح مراد ، البحث الجنائي الفني و التحقيق الجنائي ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، (دون بلد النشر) ، 1991 .

30_ عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2001 .

31_ عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي ، دار النهضة العربية ، 2002 .

32_ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهدى ، بجاية ، 2010 .

33_ على بن هادية ، بلحسن البليمن ، جيلاتم بن حاج يحيى ، القاموس الجديد للطالب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.

34_ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أساليب البحث العلمي الجنائي و التقنية المتقدمة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1999.

35_ محمد امين الخرشة ، مشروعي الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2015 .

36_ محمد الامين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الطبعة الاولة ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2004 .

37_ محمد الامين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2007 .

38_ محمود أحمد طه ، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم و المشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

39_ محمد حماد مرهج الهيتي ، (الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي) الادلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، 2008 .

40_ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2008 .

41_ محمد حزيط ، قاضي التحقيق القضائي الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2009 .

42_ محمد محمد حسين ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي ، 2008 ، مطبعة السلام الحديثة ، مصر.

43_ مصطفى عائشة بن قارة ، الاثبات في المواد الجنائية ، الطبعة الاولى ، الفية للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2012 .

44_ مفيد نايف الديلمي ، غسيل الاموال في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الرياض ، 2005 .

45_ منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الامن و القضاء ، جامعة نايف للعلوم ، الرياض ، 2007 .

46- منصور عمر المعايطة ، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى / الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان / الاردن ، 2007 .

47_ ممدوح عبد المجيد عبد الطلب ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007.

48_ ممدوح محمد الجبيهي ، منير محمد الجبيهي ، بروتوكولات وقوانين الانترنت ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013 .

49_ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، ادلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر ، مركز شرطة دبي ، 2005 .

50_ نائلة محمد فريد ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .

51_ ياسر الامير فاروق ، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية ، الطبعة الاولى ، 2009 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .

المذكرات و الأطروحات :

1_ الداودي مجراب ، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015 / 2016 .

2_ فريد روابح ، الأساليب الاجرائية الخاصة بالتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر 2016 .

3_ توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الاثبات ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2010 / 2011 .

4_ فوزي لواتي ، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر 2015 .

5_ شمس الدين مهدي ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

6_ محمد نافع خالد رشدان العدواني ، حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجنائية ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2015 .

7_ أمين بن اعمر ، فعوضي فهيم ، حجية البصمات كدليل علمي في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماستر ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2016 .

8_ خولة عباسي ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2014.

9_ سارة قادري ، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2013/2013

10_ سهى ابراهيم داوود عريقات ، الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي ، بحث مقدم لنيل عمادة الدرجات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة القدس .

11_ صونية رحموني ، رزيقة بوكردان ، الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، 2017

12_ عبد الرحمان كوداد ، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2017 .

13_ مختار خداوي ، اجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، 2016 .

14_ وليد زغنية ، أساليب التحري الحديثة و أطر تطبيقها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 21 ، 2010 / 2013 .

15_ هشام فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2000 .

المجلات و المقالات :

1_ رشيد شميشم ، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة المدية ، العدد 03 ، 2008 .

2_ شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الاثبات ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة طيبي العربي ، سيدي بلعباس ، 2007 ، ص 3 .

3_ علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب ،بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية التي تنشرها كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد 24 ، 1992.

4_ عمار فوزي ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010 .

5_ فايز الظفيري , الاحكام العامة للجريمة الالكترونية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد 2 ، 2002 .

6_ فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010.

7_ محمد زهير محمد أبو العز ، جرائم الكمبيوتر في مجال البنوك ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، الجزء 2 ، العدد 48 ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2010.

8_ هشام محمد فريد رستم ، جرائم الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مجلة الدراسة القانونية ، جامعة اسيوط ، العدد السابع عشر ، 1995 .

النصوص القانونية :

1_ المرسوم الرئاسي رقم 383/96 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 1996/11/28 ، الجريدة الرسمية عدد 94 .

2_ قانون 03/2000 المؤرخ في جمادى الاول 1421 المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 05 أوت 2000 .

3_ القانون 01/06 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

المحاضرات و الأيام الدراسية :

1_ إيهاب خلوة ، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة ، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة ، يوم 2010/09/30 .

2_ سيدهم سيدي محمد ، محاضرة حول التسرب حول قانون الاجراءات الجزائية ، محكمة فرندة في 2009/03/10 .

3_ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية دراسة تطبيقية مقارنة ، بحث من ضمن أعمال المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلـــة الجنائيـــة والطـــب الشـــرعي , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2007 .

4_ علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، في الفترة من 1 الى 3 مايو 2000.

5_ نذير حمادو ، البصمة الوراثية و اثرها في اثبات نسب الولد غير الشرعي ، يوم دراسي حول البصمة الوراثية ADN في اثبات النسب ،المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف و منظمة محامين سطيف 08–10 أفريل 2008 ، دار الثقافة هواري بومدين ، سطيف ، اعمال غير منشورة .

6_ نور الدين لوجاني ، أساليب البحث و التحري و إجراءاتها ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، يوم 2007/12/12 ، الجزائر .

7_ نور الدين لوجاني ، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الانسان ، مدرسة الشرطة طيبي العربي ، سيدي بلعباس .

8_ نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

الفهرس

فهرس الموضوع

العنـــــاويـــــن	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداءات	
مـــقـــدمـــــة	أ – د
الفصل الأول : الأساليب الحديثة لإثبات الجريمة	6-5
المبحث الأول : البصمات المستحدثة	7
المطلب الأول : البصمة الوراثية	8
الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية	9-8
– أولا : التعريف القانوني	10-9
– ثانيا : التعريف العلمي	12-11-10
الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية و أهميتها	12
– أولا : خصائص البصمة الوراثية	14-13
– ثانيا : أهمية البصمة الوراثية	16-15-14
الفرع الثالث : استخدامها في مجال الاثبات الجنائي	16
– أولا : إثبات جرائم الزنا و الإغتصاب	18-17
– ثانيا : إثبات جرائم القتل	18
المطلب الثاني : بصمات الوجه و العرق	19
الفرع الأول : بصمات الوجه	19
– أولا : بصمات الوجه	20-19
– ثانيا : بصمة الأذن	22-21-20
– ثالثا : بصمة الشفاه	23-22
الفرع الثاني : بصمة العرق	24-23
– أولا : أثر العرق في تكوين بصمات الأصابع و الكف و القدمين	25-24

– ثانيا : أثر العرق في تكوين رائحة الشخص	25
– ثالثا : أثر العرق في النمو البكتيري	26
المبحث الثاني : الدليل الرقمي	27
المطلب الأول : مفهوم الدليل الرقمي	28
الفرع الأول : تعريف الدليل الرقمي	29–28
الفرع الثاني : خصائص الدليل الرقمي	30
الفرع الثالث : أنواع الدليل الرقمي و أشكاله	32
– أولا : تقسيمات الدليل الرقمي	34–33–32
– ثانيا : أشكال الدليل الرقمي	35–34
المطلب الثاني : محل الدليل الجنائي الرقمي	35
الفرع الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية	36–35
الفرع الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية	38
– أولا : الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود	39–38
– ثانيا : صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية	40–39
– ثالثا : عدم وجود مفهم مشترك للجريمة المعلوماتية	40
– رابعا : وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للبيانات	42–41
– خامسا : قلة الابلاغ عن وقوع الجريمة المعلوماتية	42
– سادسا : الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة	43–42
الفصل الثاني : الأساليب الحديثة للتحري	45
المبحث الأول : ماهية التسرب	46
المطلب الأول : مفهوم التسرب و ضوابطه	47
الفرع الأول : مفهوم التسرب	47
– أولا : التسرب لغة	47
– ثانيا : المفهوم الأمني	48–47
– ثالثا : المفهوم القانوني	49–48

الفرع الثاني : ضوابط التسرب	49
– أولا : المسؤولية و الرقابة	50-49
– ثانيا : من حيث التزامات منسق عملية التسرب	50
المطلب الثاني : شروط عملية التسرب	51
الفرع الأول : الشروط الشكلية	51
– أولا : تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية	52-51-53
– ثانيا : الإذن بمباشرة العملية	54-53 56-55
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية	56
– أولا : دوافع اللجوء لعملية التسرب	56
– ثانيا : السرية لعملية التسرب	57
المطلب الثالث : صور و مجالات التسرب	57
الفرع الأول : صور تنفيذ عملية التسرب	58
– أولا : المتسرب كفاعل	58
– ثانيا : المتسرب كشريك	59
– ثالثا : المتسرب كخاف	60-59
الفرع الثاني : مجالات التسرب	60
– أولا : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	61
– ثانيا : الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات	61
– ثالثا : جرائم الارهاب	62-61
– رابعا : الجرائم المتعلقة بالصرف	62
– خامسا : جرائم المخدرات	63
– سادسا : جرائم تبييض الأموال	64-63
– سابعا : جرائم الفساد	64
المبحث الثاني : اعتراض المراسلات و تسجيل المكالمات و التقاط الصور	65

المطلب الأول : اعتراض المراسلات	66
الفرع الأول : مفهوم اعتراض المراسلات	66
الفرع الثاني خصائص اعتراض المراسلات	68
- أولا : يتم خلسة دون علم و رضا صاحب الشأن	69
- ثانيا : يمس بحق الانسان في حرية حديثه	70-69
- ثالثا : يستهدف الحصول على دليل غير مادي	71-70
- رابعا : استخدام أجهزة قادرة على التقاط الحديث	71
المطلب الثاني : التسجيل الصوتي	72
الفرع الأول : مفهوم التسجيل الصوتي	72
- أولا : التعريف القانوني	73-72
- ثانيا : التعريف التقني	75-74
الفرع الثاني : شروط و اجراءات التسجيل الصوتي	75
- أولا : الشروط التقنية لقبول الدليل الصوتي	76-75 77-
- ثانيا : اجراءات السجيل الصوتي	78-77- 79
المطلب الثالث : التقاط الصور	80
الفرع الأول : تعريف التقاط الصور و وسائله	80
- أولا : تعريف التقاط الصور	81-80
- ثانيا : وسائل التقاط الصور	82-81 83-
الفرع الثاني : شروط التقاط الصور	83
- أولا : الشروط الموضوعية	84-83
ثانيا : الشروط الشكلية	84
خاتمة	89-86
قائمة المراجع	99-91

الفهرس	105-101
ملخص الدراسة	

مـــلـــخـــص الـــدراســـــة :

يعتبر الكشف عن الحقيقة من أهم الوسائل التي تحظى باهتمام القاضي ، ولأن تحقيق هذه الغاية يوجب فيها اقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة و اسنادها الى فاعلها ، فالحق دون إقامة الدليل عليها يعتبر هو و العدم سواء . غير أننا في هذا العصر نشهد تراجع لوسائل و الطرق التقليدية لإثبات الجرائم .

فمن غير الممكن انكار التطور العلمي و التكنولوجي على القانون الجزائي ، الذي أدى الى تسخير و استغلال وسائل علمية حديثة للإثبات مبنية على حجية علمية ، فضلا عن ذلك اختصارها للزمن للقيام بالمهمة ، و كذلك استحداث وسائل بحث و تحري ذات نتائج قطعية و مهمة لأنها تكون تحت رقابة مباشرة لضابط الشرطة القضائية فأصبحت بذلك تحتل مكانة كبيرة مقارنة بالأدلة الجنائية التقليدية .

و هذه الوسائل مهما كانت قوتها و حجيتها إلا أنها تحتاج إلى حس قضائي لا يدركه إلا القاضي ليخدم فيه بذلك الدعوى و يرضي العدالة و يحقق الغاية المرجوة ، غير أنه يجب عليه التزود بالمعارف العلمية المختلفة حتى يتسنى له فهمها .